



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

في الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

الموسومة بـ

المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

بن عبو عفيف

من إعداد الطالب :

خلفي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : زواتين خالد رئيسا

الأستاذ : بن عبو عفيف مشرفا ومقررا

الأستاذ: رحوي فؤاد مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جزيل الشكر

إلى كل من قيل فيهم:

أقدم أستاذي على نفس والدي و إن نالني من والدي الفضل والشرف
فذاك مربى الروح والروح جوهر وهذا مربى الجسم و الجسم من الصدف

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد و بحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح
و البعض بالتوجيه و من باب الجميل نتقدم بتشكراتنا الخالصة: إلى من لم يبخل
علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة، إلى الذي كان وما زال وندعوا الله أن
يبقيه للدروب منيرا..... الأستاذ المشرف

بن عبو عفيف.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى جميع الأساتذة
و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى من قال فيهما الخالق

« و اخفض لهما جناح الذلّ من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ».

إلى التي في أحضانها ترعرعت، و على لطف أناملها تربيت

إلى التي صغت شراعا في بحر الموت، وأبحرت إلى حيث و صلت، فرحت
لفرحتي، و تألمت لآلامي، إلى التي تحمل في صدرها أجمل معاني الحب و العطاء
إليك ياسيدة الكل، إليك يأمي.

إلى من كان وردة تعطّرني، و شوكة تحميني، إلى الذي ملأ قلبه الدفء و الحنان،
فكان نبراس حياتي، إلى الذي تمناني يوما خريج علم و دعا لي، و بفضل دعائه و
فقت إلى كل من صنع أحلاما نعيش لها، إلى أغلى ما أملك في الوجود، إليك يا أبي.

إلى العائلة الصغيرة

إلى من كانوا ثمرة الحب و الوفاء إلى إخوتي

إلى كل من ارتبطت بيني و بينهم مودة..

إلى زملاء الدراسة.

إلى كل من تعرّفت عليهم يوما و كانوا سببا في إسعادي.

علي

إن تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة ماخولها من بسط نفوذها وازدياد قوتها قصد تنفيذها للمهام المنوطة بها عن طريق الأوامر والقرارات الإدارية وكذلك تسييرها لمختلف المرافق العامة بنفسها تلبية لمتطلبات الحياة الإدارية وتحقيقا لإحتياجات الصالح العام ولكن عند تنفيذ هذه المهام قد تلحق الإدارة أضرار تمس حقوق وحرريات الأفراد الأساسية التي هي حقوق يقرها القانون ويحميها . مما يترتب قيام مسؤولية الإدارة عن هذه الأضرار ، وقد ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة لفترة طويلة من الزمن بحيث نجد أن مختلف النظم القانونية التي قامت من قبل كانت ترفض مسائلة الدولة عن أفعالها وذلك من منطلق أن الحاكم أو الملك يستمد سلطته الشرعية من الآلهة فهو يعتبر ممثل الإله ومن غير المعقول أن يخطئ هذا الأخير أو ترتب عليه المسؤولية، إلا أن هذا الفكر أخذ يتلاشي تدريجيا خصوصا مع ظهور الدولة الحديثة وتطور مبدأ سيادة القانون الذي يعني مشروعية العمل الإداري وخضوع جميع التصرفات للقانون ،أصبح يعترف بمحاسبة الإدارة عن أخطائها ولكن هذه الرقابة تتم على مستوى الإدارة أو الحاكم وبهذا الفكر ظهرت نظرية الوزيرالقاضي التي تعتبر أن الحاكم هو المخول وحده بسلطة محاسبة الإدارة والفصل في منازعاتها ،وهذا الأمر هو الذي ترك عزوف لدى الأفراد للمطالبة بمسائلة الإدارة ومحاسبتها وتحميلها المسؤولية الإدارية إلا أن مع مرور الزمن أصبح بالإمكان مخاصمة الإدارة في أعمالها أمام الجهات القضائية المختصة وكانت تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ سواء كان الخطأ مرفقيا تتحمله الإدارة أو خطأ شخصيا يقع عبئ إصلاحه وجبره على الموظف ونظرا للضعف والقصور الذي أصاب هذا النوع من المسؤولية نتيجة لتطور الحياة الإدارية أصبح من الضروري إيجاد أساس آخر لقيام لتحمل الإدارة المسؤولية فظهرت فكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ والتي تعنى قيام المسؤولية الإدارية حتى عند إنعدام عنصر الخطأ وذلك نظرا لوجود بعض الأنشطة الإدارية أو بعض المجالات التي تسييرها الإدارة سواء بنفسها أو عن طريق أشخاص آخرين وتحدث بموجبها أضرار للغير والجزاء المترتب عليها يكون دائما التعويض لجبر الضرر شريطة إثبات المتضرر الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار دون الحاجة إلى إثبات الخطأ .

ونجد أن القضاء الجزائري تبنى مثل هذا النوع من المسؤولية في العديد من الأحكام القضائية على مختلف المجالات وحذا المشرع نفس الطريقة التي سار عليها القضاء في العديد من النصوص القانونية تثبت صراحة على الأخذ بفكرة المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ وضرورة التعويض عنه الأضرار التي لحقت بالأفراد .

أهداف الدراسة :

تتمثل أهمية إختيار موضوع البحث في العوامل :

- 1-دراسة وتحليل فكرة المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال التطور التاريخي والدور الذي لعبته في حماية حقوق وحرىات الأفراد.
- 2-معرفة مختلف الشروط والخصائص التي تميز هذهالمسؤولية عن غيرها وبالتحديد شرط الضرر الذي يعد الميزة الأساسية لقيامها .
- 3-إضهار مختلف النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسؤولية وكذا مختلف الأحكام والممارسات القضائية .
- 4-معرفة الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ .
- 5-تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى القضاء الكامل مع السند القانوني المنظم لها .
- 6-تحديد الشخص المسؤول عن التعويض وإمكانية رجوعه على المتسبب في الضرر

أسباب إختيار الموضوع :

إن إختيار موضوع المسؤولية الإدارية بدون خطأ كان وراءه العديد من العوامل والأسباب العلمية والقانونية وكذلك الغموض الذي يكتنف مثل هذا النوع من المسؤوليات ، إضافة إلى الرغبة الملحة لمعرفة ماإذا تناول المشرع والقضاء لهذا النوع من المسؤوليات والصعوبات التي واجهته في تطبيق هذه الفكرة ، وكذلك من الأسباب الرغبة في معرفة ماتحتويه المسؤولية الإدارية بدون خطأ سواء على أساس المخاطر أو قطع المساواة أمام التكاليف والاعباء العامة والجزاء المترتب عنها برفع وكيفية تقدير التعويض عن قيام هذه المسؤولية .

الدراسات السابقة :

بالرغم من أن المسؤولية الإدارية تعد من المواضيع التقليدية القديمة إلا أن مختلف الدراسات الفقهية في هذا الموضوع لم تكن بالمستوى المطلوب ، نظرا لعدم التخصص بل وجدت كتابات مختلفة تتناول مواضيع عامة ولعل هذا الأمر يرجع إلى الفكر السائد هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وبالتالي لم يولى الفقهاء الأهمية اللازمة لهذه الفكرة . ولكن بعد إندثار هذه الفكرة وبروز الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحررياتهم أصبح من الضروري التخصص في هذا المجال لمراقبة عمل السلطة العامة وتقييد حريتها ، وبالنظر إلى هذه الفكرة من الناحية القانونية في النظام الجزائري نجدها قليلة وشحيحة، وهذه هي الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز وإعداد هذا البحث لقلّة المراجع .

الإشكالية :

لدراسة وتحليل نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري ينبغي طرح الإشكالية التالية :

- ما هي الأسس القانونية والعلمية لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ ؟ وما هو الجزاء المترتب عن قيام هذه المسؤولية ؟

الفصل الأول :

نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ

في التشريع الجزائري

نتناول فى هذا الفصل تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ فى المبحث الأول وقيام هذه المسؤولية على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة فى المبحث الثاني .

المبحث الأول: تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية بدون خطأ

إن المسؤولية الإدارية فى عمومها تتعلق بالتزام الإدارة عند حدوث الضرر أن يقوم بجبره بكافة الطرق والوسائل القانونية التي أقرها المشرع فلا يمكن أن تترك جميع أعمال دون أى رقابة وذلك قصد إلزامها داخل الدولة بدراسة أعمالها قبل أن تصدرها ومن هذا المنطلق يرى عمارعوابدي¹ بأن " المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية ينعقد وتقوم فى نطاق النظام القانوني الإداري و تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة. و يمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئياً بأنها "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة و المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة.

المطلب الأول : ماهية نظرية المخاطر

الفرع الأول : نشأة و تطور نظرية المخاطر .

لم يكن ليؤخذ بمبدأ مسؤولية الدولة مالم ترتكب الإدارة العامة أى خطأ يؤدي إلى قيام مسؤوليتها و يرى الباحثون فى مجال المسؤولية الإدارية أن أصلها العام يرجع إلى القضاء الفرنسي و ذلك باعتباره يعد مهد نشأة هذه الأخير، وتعد فكرة المخاطر من أدق المواضع فى المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، ويرى جانب من الفقه أن نظرية المخاطر أو ما يطلق عليها بنظرية تحمل التبعة يقصد بها أنه من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط ونقصد به تحمل تبعات مخاطر هذا النشاط²، وقد كرس المشرع الجزائري هذه النظرية فى

¹ عمارعوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة

1998ص24

² بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها فى القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

فى العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2011 ص53

القانون الإداري بصفة جزئية باعتبار أنها غداة الاستقلال كانت تطبق أحكام القانون الفرنسي إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية. وأصبح القضاء الإداري الجزائري هو الآخر يطبق فكرة المخاطر فى أحكامه رغم الصعوبات الفنية و البشرية التي لم تسهل له الطريق إلى التوسع فى هذه النظرية بما يتطلب روح العصر الحديث و طبيعة الدولة الجزائرية فضلا عن إجماع الأفراد عن مسألة السلطة العامة أمام القضاء لجهلهم بذلك من جهة و ضعف الأمل لديهم فى الحكم عليها بالمسؤولية و التعويض لصالح المتضررين من جهة أخرى.¹ ونص المشرع صراحة على مسؤولية الدولة عن أفعال موظفيها دون وجود خطأ وذلك فى العديد من النصوص القانونية وساعده فى ذلك الضعف الذى حصل على فكرة الخطأ بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى نذكر منها :

- علمي نظري : والذي ينظر إلى الجانب الموضوعي فى المسؤولية بوجه عام وليس الجانب الذاتى .

- عملي واقعي : والذي يعد ازدياد مخاطر العمل زيادة كبيرة تجعل من العسير على الضرور فى أغلب الأحيان من أن يثبت الخطأ فى جانب من تسبب فى إحداث الضرر الذى لحق به حتى يتم الرجوع عليه قضائيا بالتعويض .

وقد كان لتطور الحياة الحديثة بصفة عامة والتطور الذى أصاب جانب الحياة الاقتصادية بصفة خاصة أثر كبير فى تطور المسؤولية التقصيرية بوجه عام من المسؤولية الشخصية إلى مسؤولية موضوعية ونظرا للتطور التكنولوجي المذهل ودخوله بشكل مكثف فى الحياة العملية مما أدى إلى حدوث أضرار يصعب إثباتها جعل الفقه يقر بأنه "من خلق تبعات يستفيد من مغارمها وجب عليه أن يحمل عبئ مغارمها " ومن هنا يمكن القول أن هذا التطور أجبر الفقه والتشريع على الأخذ بها وتقريرها وبنائها كنظرية قانونية متكاملة الأسس ولذلك نرى أن القضاء الإداري الجزائري إنتهج نفس النهج الذى سار عليه القضاء الفرنسي فهو يعمد إلى تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ وذلك ما يظهر جليا فى مختلف الأحكام القضائية الصادرة عنه رغم وجود العديد من العراقيل والصعوبات الفنية والبشرية التى كانت حجر عثرة أمام القضاء الإداري للنهوض والتوسع بهذه النظرية لتشمل جميع الجزئيات وأدق الأمور لترتيب المسؤولية على الدولة

¹عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص191

وهذا راجع لما تتطلبه مقومات الدولة للوقوف فى مصف الدول التى بلغت مرتبة قانونية لتراقب عمل الإدارة العامة وتحميلها المسؤولية دون تحيز عن الأفعال التى يقوم بها موظفيها وتسبب أضرار للغير. ومن النصوص القانونية التى سنها المشرع الجزائري فى جانب المسؤولية الإدارية نجد :

قانون البلدية 67\24 المؤرخ فى 08\01\1967 حيث جاء الباب الثانى الادارة العامة الفصل الاول تحت عنوان مسؤوليات البلدية .

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 66/183 المؤرخ فى 21/06/1966 المتضمن تقرير التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية¹، هذا القانون بدأ سريانه ابتداء من 01/01/1967 .

ويمكن القول أن هناك العديد من القرارات القضائية التى صدرت عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حالياً التى تركز من خلالها المسؤولية الإدارية بدون خطأ ولعل من الأمور التى ساعدت على تبني نظرية المخاطر هو إزدياد تدخل الدولة فى العديد من المجالات منها المجال الإقتصادي .المجال الإجتماعي وكذلك إزدياد نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية الأمر الذى سمح بوجود واتساع أنشطة الإدارة وذلك بسبب ظهور مرافق عامة جديدة تنوعت مهامها من المهام التقليدية إلى المهام الجديدة التى فرضت على الدولة التدخل بالإضافة إلى تعقيد أساليب التنظيم الإداري مما سمح بظهور نظام لامركزي . كل هذا التطور واستعمال تكنولوجيا حديثة أدت إلى ظهور أضرار يصعب فى كثير من الأحيان إثبات الخطأ لجبر الضرر .وفى بعض الاحيان إنعدام الخطأ بشكل كلي مما جعل المسؤولية على أساس الخطأ أصبحت قاصرة وغير قادرة على حماية حقوق الأفراد المتضررين من أعمال الإدارة وموظفيها مما جعل القضاء يتبني إتجاه آخر لإثبات وجود الضرر وهى الخطأ المفترض التى تقوم على وجهين :

الأول يربط بين الضرر وبين النشاط الذى يمارسه الموظف فىكون بذلك إصلاح ذلك الضرر فى مقابل هذا النشاط ومخاطره من دون ضرورة لإثبات الخطأ ويتسم هذا الوجه بالطابع الإجتماعي .

¹أنظر القانون رقم 66/183 المؤرخ فى 21/06/1966 المتضمن تقرير التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

الثاني يجعل من فكرة المنفعة العامة سببا لمسؤولية المخاطر فهي أن الذى يمارس نشاطه مستعملا الشئ ومنتفعا منه يلزم أن يتحمل عبئ الضرر الواقع للغير نتيجة لهذه الممارسة إذ أن الإنتفاع بالشئ يقابله الإلتزام بمخاطره .

وفى خلاصة ذلك يمكن القول أن المسؤولية الإدارية دون خطأ ظهرت وتطورت على أنقاض والقصر الذى أصاب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بحيث أن وجود أضرار تصيب الأفراد من جراء عمل الإدارة أو موظفيها دون ان يرتكبو أى خطأ وكذلك ظهرت هذه المسؤولية على عكس ماكان سائد من قبل وهو عدم مسؤولية الدولة عن أفعالها مما جعلها تنتهك حقوق وحرىات الأفراد دون أن تكون هناك أى رقابة أو محاسبة وعدم تحميلها المسؤولية ، ولكن بظهور فكرة المخاطر أصبح بالإمكان مخاصمة الإدارة وتحميلها المسؤولية من جراء أعمالها المسببة للضرر .

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يشترط فى تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لقيام المسؤولية على الإدارة بسبب نشاطها أو بسبب الأضرار التي يحدثها موظفيها توفرالشروط العامة للمسؤولية الإدارية ، وكذلك توفرشروط خاصة بنظرية المخاطر .

أولا : الشروط العامة

الضررالضرر لغة هو الإسم للفعل وجمعه أضرار وهو ضد النفع .
الضررقانونا هوالأذى الذى يصيب الشخص مما يتوجب تعويضه ذلك لأنه يمس حقا من الحقوق أو مصلحة مالية مشروعة ، سواء كان هذا الحق متعلقا بشخص المضرور كالحق فى الحياة أوالحق فى السلامة البدنية أوغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان¹والضرريعد شرط أساسيللمطالبة بالتعويض ويتخلفه ينعدم هذا الحق."والضررلما أن يكون ماديا أومعنويا فالأول يعنى الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المتضرر فى جسمه أوفى ماله وهذا النوع من الضررهوالغالب والأكثرحدوثا من الناحية الواقعية،والثاني أومايصطلح عليه بالضررالأدبي هوذلك الضررالذى يصيب الشخص فى شعوره، عاطفته

¹، عبد الملك يونس محمد ، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج،

الطبعة الأولى، سنة 1999، ص ص 166.167

كرامته أو شرفه أو أى معنى آخر من المعاني التى يحافظ الناس عليها¹ وبضيف عبد الملك بن يوسف محمد أن "الضرر المادي هو الذى يصيب الشخص فى حق له مصلحة مالية وعلى نقيض منه فإن الضرر الأدبي أو المعنوي لا يصيب إلا حقا أو مصلحة غير مالية كالذى يصيب الشخص فى عاطفته وشعوره أو فى إعتباره وشرفه"² وللتعويض عن الضرر ينبغى توفر المميزات التالية :

1- الطابع المؤكد للضرر

"يعرفه القضاء الإداري بأنه الضرر الحالي أو المقبل واستثنى الضرر المحتمل ،وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد فى حالة الضرر المحتوم أو الذى يظهر بعض المؤشرات لحدوثه"³. يظهر الطابع المؤكد فى هذه الحالة عند تقويت فرصة هامة على المتضرر نذكر منها منع مترشح لمسابقة التوظيف من اجتياز الإمتحان بطريقة غير شرعية ،إذ تعد هذه الحالة تضييع فرصة جدية ومهمة على المتضرر وتتمثل أساسا فى منعه من اجتياز المسابقة. كذلك ما أكده مجلس الدولة فى الجزائر بموجب قراره الصادر فى 2001/05/07 فى قضية ل.أ ضد رئيس بلدية حاسي ببحج وذلك بإعتبار الضرر الذى أصاب الضحية هو تقويت فرصة له فى الحصول على سكن آخر كونه ينتظر الحصول على المفاتيح منذ سنة 1955.

2- الطابع الشخصي للضرر:

يرتبط هذا النوع من الضرر ارتباطا وثيقا بالصفة والمصلحة الأمر الذى يجعله يخص فقط الضرر اللاحق بالأفراد ،وسنتناول هذا الطابع من خلال التركيز على الضرر اللاحق بالأفراد وكذلك اللاحق بالأموال.

- الضرر اللاحق بالأفراد:

إن الضرر الذى أصيب به الضحية من جراء التصرفات الإدارية يترتب عنه تحمل هذه الأخيرة المسؤولية ،ومن خلالها يحق للضحية اللجوء إما إلى الإدارة لطلب التعويض مباشرة أو عن طريق القضاء وهنا نميز بين حالتين :

¹، عمار عوايدي ،مرجع سابق ، ص.207

²، عبد الملك يونس محمد ،المرجع السابق ،ص168

³، رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2001 ، ص.110

إذا طالبت الضحية بالتعويض قبل الوفاة فإن ما يستحقه هذا الأخير من تعويض ينتقل إلى الورثة دون النظر إلى الضرر إذا كان مادي أو معنوي . أما إذا توفيت الضحية قبل مطالبتها بالتعويض هنا لا يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر الجسدي الذي لحق مورثهم. ويضيف رشيد خلوفي مسألة علاقة الضحية بذوى الحقوق بحيث أن "للأصول الحق فى التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم بقوله. هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فى قضية السيد حطاب ضد الدولة ، كما يعرض لهم الضرر عن أى إختلال فى ظروف الحياة، كذلك للفروع وخاصة أولاد الضحية الحق فى التعويض عن الضرر المعنوي والضرر عن إختلال ظروف الحياة ، أما فيما يتعلق بالضرر المادي فيشترط أن يكون أولاد الضحية على نفقة هذه الأخيرة . للزوج الحق فى التعويض عن الضرر المادي عن الإختلالات فى ظروف الحياة هذا ما قرره الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فى قضية بن حسين ضد وزير الداخلية"¹ .

- الضرر اللاحق بالأموال:

يتعلق هذا النوع بالأموال العقارية ، فإذا مس الضرر العقار يكون التعويض فقط لمالك العقار دون سواه، أما إذا مس الضرر بالحقوق الواردة عليه كحق الإنتفاع فإن التعويض عن الضرر هنا يكون لصاحب هذا الحق ، والمنفعة قد يكون هو المالك نفسه وبالتالي هو الذى أصيب بالضرر ويجوز له المطالبة بالتعويض .

3- الطابع المباشر للضرر:

تتألف هذه المسألة العلاقة السببية بحيث أن القضاء إستقر موقفه على الطابع المباشر للضرر القابل للتعويض، ونجد فقه القانون الإداري قد اختلف موقفه من هذه المسألة مبررين ذلك بالعلاقة الموجودة بين الطابع المباشر والعلاقة السببية، وأشار البعض إلى الموضوع المتعلق بميزات الضرر. ودراسة مسألة الضرر وتدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والفعل المتسبب فيه، أما الشرط الثانى المتعلق بالعلاقة الموجودة بين العمل المضرو وإدارة سيتم دراسته ضمن قاعدة الإنتساب.

¹، رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص. 109

أن يمس الضرر بحق أو مصلحة مشروعة :

إذ يجب أن يقع الضرر على حق مشروع، ويأخذ الحق فى هذه الحالة معناه الواسع سواء كان مالياً أو سياسياً كحق الانتخاب أو حق مدنى، فيشترط بالإضافة إلى وجود الحق أن يكون مقرراً على نحو مشروع وغير مخالف للقانون .

أن يكون الضرر قابل للتقدير نقداً :

لكى يتم التعويض عن الضرر يجب أن يكون هذا الأخير قابل للتقييم والتقدير بالنقود لأن الهدف من قضاء التعويض هو إلزام الإدارة أن تدفع مبلغاً من النقود كتعويض للمتضرر من أعمالها وذلك عند توفر أركان المسؤولية الإدارية.

أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه :

لا يجوز أن يتحصل المتضرر على أكثر من تعويض لإصلاح نفس الضرر حتى لا يؤدي ذلك إلى إثراءه على حساب الفاعل أو الإدارة، وهذا مبدأ عام له تطبيقات فى مجالات أخرى كعدم جواز الحصول على الفوائد التأخيرية عن مبلغ التعويض المقرر.¹ **العلاقة السببية**

بين الضرر ونشاط الإدارة

العلاقة السببية شرط أساسى فى المسؤولية سواء كانت على أساس الخطأ أو المخاطر ولذلك من البديهي أن الإدارة مثل الأفراد تسأل فقط عن الأعمال التى تسبب الأضرار، كما ينبغى توفر العلاقة المباشرة فى المسؤولية على أساس المخاطر ما بين عمل الإدارة والضرر الناجم عنه وهو ما يسمى بالعلاقة السببية التى تظهر فى كل فروع القانون خصوصاً القانون الإدارى، والسببية هى إسناد أى أمرالى مصدر، ويمكن إستخلاصها من نصوص القانون المدنى وبعض أحكام القضاء التى أشارت صراحة إلى ضرورة تحقق العلاقة السببية بين سلوك الشخص أو فعل من يسأل عنهم أو فعل شئ تحت حراسته .

وبالنظر إلى مسؤولية المخاطر قد تفهم للوهلة الأولى على أنها تستغنى عن ركن الخطأ وعن العلاقة السببية بينه وبين الضرر وتكتفى لإقرار التعويض وجود الضرر فحسب، ولكن الحقيقة تقول غير ذلك، فعلاقة السببية بين الفعل والضرر الذى نتج بسببه تعد مسألة جوهرية وضرورية لجبره ودفع التعويض وتحميل الفاعل المسؤولية الكاملة. فالضرر والعلاقة السببية أمران متلازمان هذا الضرر مرتبط سببياً بنشاط الإدارة، وهذه الأخيرة لا تسأل عن

¹ عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 170

الأضرار التي تحدث نتيجة سبب بعيد عنها أو غريب عليها كالقوة القاهرة أو خطأ من المضروريل يستلزم وجود سببية مباشرة بين الضرر الواقع والنشاط الإداري، ويسمى ذلك بالإسناد المادي "فقد يحصل النشاط الضار للإدارة فى ظروف تجعل الرابطة بينه وبين الضرر المحقق دون مشاركة عوامل أخرى فى حصولها، فيكون النشاط وحده السبب فى الضرر وقد يلتقي هذا النشاط مع عامل آخر يكون هو المؤثر فى وقوع الضرر، وهنا يصبح من الضروري البحث فى جوهر السببية وهو تحديد معيارها"¹، وفى هذا الصدد ينبغى التنويه إلى بعض الأحكام القضائية فى هذا المجال . مثل " حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 1969/02/14 تتلخص وقائع القضية فى أن سيارة كان يركبها الشقيقان أ. عبد الحميد وأ. الطيب قد وقعت فى نهر وتوفيا الركبان بسبب أن الجسر الذى حاول سائق السيارة عبوره كان معطوبا وغير صالح للعبور بعد الخلل الذى أصابه فتقدم والد الضحيتين للمطالبة بالتعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ولكن المحكمة رفضت الحكم له بالتعويض ضد إدارة الأشغال العامة لإنتفاء علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الناجم حيث أن الضرر هنا يعود إلى فعل المجنى عليه، إذ أن إدارة الأشغال العمومية التى علمت بوقوع الخلل فى الجسر وأقامت الإشارات الموجهة للسائقين وتمثل فى إشارات تحويل الإتجاه وتجنب المرور فوق الجسر المعطوب. وتم غلق الطريق المؤدى إلى الجسر بواسطة أعمدة مخططة بالأحمر والأبيض"²، وانتقدت بذلك مسؤولية الإدارة العامة لإنتفاء ركن علاقة السببية. ولتحديد العلاقة السببية أخذ الفقه بمايلى :

نظرية توازن الأسباب :

تأخذ هذه النظرية بجميع الأسباب التى تدخلت فى تكوين وإحداث الضرر مهما كانت درجة مساهمتها حتى وإن كانت أسباب بعيدة نظرا لأهميتها البالغة ويؤخذ بهذه الأسباب من منطلق أنه لو تخلف أحدهما يؤدي إلى عدم حدوث الضرر، وتعتبر كافة العوامل التى سبقت حصول الضرر متساوية فى حصوله. إنتقدت هذه النظرية لكونها تؤدي إلى إتساع

¹، عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص. 172

²، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص، 218

نطاق السببية وعدم القدرة على حصرها وكذلك عند تطبيق هذه النظرية نعجز عن حل مشكلة السببية حلا حاسما فى جميع الأحوال .

نظرية السبب القريب :

أخذت هذه النظرية بالسبب القريب من حيث الزمن أو ما يطلق عليه بالحدث الأخير، إذن هذه النظرية على عكس نظرية توازي الأسباب بحيث أخذها بالحدث الأخير فهى بالتالى ضيقت كثيرا من شروط المسؤولية . ويضيف بوحميده عطا الله "إعتمادا عليها فإن الفعل الأقرب زما هو الذى تسبب فى إحداث الضرر ويرتب بالنتيجة مسؤولية فاعله"¹ . إن النظرية بسيطة ولكنها مجحفة وغير عادلة فى حال تعدد الأسباب. **نظرية السبب المنتج :** تأخذ هذه النظرية بالسبب المنتج والذى يقصد به السبب المألوف الذى يحدث الضرر فى العادة، أما السبب العارض فلا يكفي لقيام المسؤولية والسبب العارض هو غير المألوف الذى لا يحدث عادة الضرر، ويكون السبب منتجا إذا ما أدى إلى إحداث الضرر حسب المجرى العادي للأمر .

نظرية السبب الملائم :

تأخذ هذه النظرية بالسبب الذى يحتمل حسب السير الطبيعي للأمر أن يحدث ضررا وهو ما يطلق عليه بالطابع المباشر وهذا ما يحرص عليه فقه القانون الإداري. يقول أحمد محيو "إن القضاء الإداري لا يدخل فى إجتهاادات القضاء العادي التى ولدت نظريات مختلفة للسبب مع ذلك فإنه يبدى ترددا فى تكييف الطابع المباشر للضرر"² ولذلك نجد أن موقف القضاء الإداري فإنه يبحث عما إذا كان فيه عنصر يزيل العلاقة الموجودة بين الضرر والعمل المضر للإدارة مما يؤدي إلى إعطاء طابع غير مباشر للضرر. وعلى العموم فإن الملاحظ على التشريعات أنها قلما تعني بوضع معيار للعلاقة السببية فى القانون . وكخلاصة لما تم ذكره فإن العلاقة السببية فى المسؤولية على أساس المخاطر تختلف فى معناها عن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ، فبينما تعنى المسؤولية على أساس الخطأ أن الضرر هو نتيجة للخطأ تقوم المسؤولية على أساس المخاطر أن الضرر

¹، بوحميده عطا الله، الوجيز فى القضاء الإداري، تنظيم عمل ولختصاص ، دارهومة ، طبعة 2013، ص. 329

²، أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ص. 241

هو نتيجة للنشاط أو استعمال الشيء الخطر، وتمثل العلاقة السببية من شروط هذه المسؤولية بالرغم من أنها تقوم على أساس المخاطر.

ثانياً: الشروط الخاصة :

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها لقيام المسؤولية الإدارية تتميز نظرية المخاطر بمجموعة من الشروط الخاصة وهى تتعلق بالأساس فى ركن الضرر الذى يصيب الشخص وتتمثل فيما يلي :

- يجب أن يكون الضرر خاص :

يقصد بخصوصية الضرر أن يكون حدوثه قد مس مصالح فرد معين أو مجموعة من الأفراد أى أن الضرر الذى يترتب مسؤولية الإدارة ويتم التعويض عنه هو الضرر الخاص أما إذا كان الضرر عاماً فلا يتم تعويضه. وعمومية الضرر تكون فى حالة ما إذا أصاب عدد غير معين أو غير محدد من الأفراد أو إذا حل بفتة من الأفراد ولكن لا يميز بينهم لعل من الأسباب التى لا تحمل مسؤولية الإدارة وبالتالي عدم التعويض هى قضية أن الضرر العام يعد من قبيل الأعباء العامة التى تتطلب من الأفراد تحمل تبعاتها من أجل الصالح العام وكذلك الضرر الخاص هو الذى يمس أفراد معينين بذواتهم بحيث يكون لهم مركزاً قانونياً خاصاً وذاتياً قبل حدوث الضرر بحيث هذا المركز الخاص لا يشاركهم فيه سائر أوباقى المواطنين. "إن نظرية المخاطر تقرر أيضاً إمتداد هذه المسؤولية إلى جميع الحالات التى تخلق فيها الإدارة بنشاطاتها كسلطة أو مرفق عام خطراً خاصاً يؤدى إلى زوال المساواة المشار إليها، إما بالنسبة لمن يتعاونون مع المرفق ولما بالنسبة للغير"¹.

- يجب أن يكون الضرر غير عادي :

يكون الضرر غير عادي عندما تتجاوز درجة جسامته الأضرار العادية التى على الفرد تحملها باعتبارها من الأعباء العامة وبذلك يفوق فى حسابه وتقديره القدر الذى يجعله من مخاطر المجتمع العادية التى يتحتم على الأفراد تحملها باعتبار وجود هؤلاء أعضاء فى هذه الجماعة. وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجده قد أخذ بهذه النظرية بشكل متحفظ وقررها فى نصوص قانونية مختلفة نذكر منها: المرسوم رقم 25/81 المؤرخ فى 28/02/1981 المتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الأصنام التى تم بموجبه تعويض العائلات

¹، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 221.

المنكوبة من جراء الزلزال الذى حدث فى أكتوبر 1980 وكذلك نجد قانون المالية رقم 20/87 المؤرخ فى 1987/12/23 فى المادة 202 منه التى تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية .المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ فى 1990/05/26 الذى يحدد كيفية تطبيق نص المادة 202 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثالث : خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

تتصف نظرية المخاطر بالعديد من الخصائص تحدد مكانتها وماهيتها وكذلك تبين مداها ونطاقها نذكرها كما يلي :

1- نظرية المخاطر قضائية فى عمومها :

"لقد سبق القول أن نظرية المخاطر يعود الفضل فى وجودها إلى القضاء الإداري فى فرنسا ،هذا الأخير الذى توسع فيها كثيرا وخاصة فى قواعد وأسسها وهوالذى حدد شروطها ومجالات تطبيقها .ودورالمشرع فيها هودورضعيف حيث أن المشرع قد قررهذه النظرية فى نطاق محدود جدا"¹. كما يضيف عمورسلامي "بأن نظرية المخاطرهى قضائية فى عمومها مقارنة بالنصوص القانونية المكرسة لها مثل المادة 139 من قانون البلدية 08/90"². ويضيف بوحמידة عطاالله "أن مميزات المسؤولية الإدارية دون خطأ أنها قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقربعض حالاتها"³لايشترط فيها صدورقرارإداري:

2- لا يشترط فى تطبيق هذه النظرية صدورقرارإداري حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها وهى بذلك تتميزعن نظرية التعسف بإستعمال السلطة الإدارية ،التي يشترط فيها صدورقرارإداري .فنظرية المخاطر تكون أساس مسؤولية السلطة فى حالة القرارات السليمة من العيوب ،كما أنها تكون أساس للمسؤولية الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقى أوالمصلحي فيها معدوما أوغيرواضح ويصعب تحديده.

3-نظرية المخاطر تكميلية إستثنائية:

¹، عمار عوابدي، المرجع السابق ،ص.202

²، عمور سلامي، الوجيز فى المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة المحاماة ،سنة 2007/2008 ص.126

³، بوحמידة عطاالله ، المرجع السابق ،ص.294

إن الأساس القانوني والأصيل للمسؤولية الإدارية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ ولكن قد تبين كما سبق وان رأينا أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ظروف تجعل من الخطأ معدوما لا يطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض على المتضرر من قبل الإدارة، ويحكم بذلك على أساس المخاطر. فكانت بذلك هذه النظرية أساس قانونيا ذي صفة ومكانة تكميلية إستثنائية بالنسبة إلى الأساس الطبيعي والأصيل فى المسؤولية لأى خطأ تم تقريرها من قبل القضاء. وبضيف عمور سلامي أثناء تطرقه إلى خصائص نظرية المخاطر بقوله "تعد تكميلية إستثنائية ويقصد بها المحافظة على التوازن بين الحقوق والإمتيازات المقررة للإدارة وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة"¹ وبضيف محمد عادل فى دراسات الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ أن "الأصل فى المسؤولية قيامها على أساس الخطأ وفى حالة وجود الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة ولم يستطع المتضرر إثبات الخطأ تقوم مسؤولية

الإدارة بدون خطأ لهذا فهى تتميز بأنها إستثنائية أو إحتياطية تكميلية"²

4- نظرية المخاطر ليست مطلقة فى مداها :

وهذا إنسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية بصفة عامة، وينبغي التذكير بأن نظرية المخاطر كما سبق القول ليست هى الأصل العام لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بل هى أساس قانوني إستثنائي قررها القضاء الإداري حفاظا على حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية وكبح تسلط الإدارة. ولعل الهدف من تقريرها هو التقليل من حجم الأضرار وكذلك فى حالة تعارض قواعد المسؤولية الإدارية مع قواعد العدالة ومصطلح الإطلاق يعنى من الناحية القانونية عدم لجوء القضاء الإداري إلى الأخذ بهذه النظرية دائما وفى كل الاحوال عند عدم وضوح الخطأ وإستحالة إثباته والتحقق منه. بإعتبار قواعد العدالة تقتضى أثناء تطبيق نظرية المخاطر ضرورة النظرالى الظروف التى تتعلق بالمجالات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية ولكن بمقابل حماية حقوق الأفراد ينبغي مراعات مقتضيات الصالح العام وعدم تقييد الإدارة بشكل يجعلها عاجزة عن القيام بالمهام

¹، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 203

² محمد عادل ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ،

العدد 1 ، سنة 2016 ، ص 292

المنونة بها ، ونظرا لتزايد نشاط الإدارة والتوسع الهائل فى مهامها مع مرور الوقت . وكذلك مراعات مقدرة الدولة المالية وإمكانياتها المادية ، يمكن القول أن نظرية المخاطر ليست مطلقة بل مقيدة . مما تحتم على المشرع التدخل لوضع نطاق وحدود هذه النظرية كأساس لقيام المسؤولية الإدارية ، وقد تم وضع هذه النظرية كعملية تشريعية بحتة لاينبغي تحميل الإدارة المسؤولية على أساسها مالم يوجد نص قانوني يجيز ذلك . فهذه النظرية لاعلاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء ، فهى بذلك تختلف عن نظرية الإنحراف بإستعمال السلطة وتلتقي مع نظرية التعسف فى إستعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائما بالتعويض ، لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانها من العيوب المتعلقة بالمشروعية المعروفة ، يكفي للضحية إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى حدث له عمل الإدارة . ولا تخفف مسؤوليتها فى نظام المسؤولية بدون خطأ إلا فى حالة القوة القاهرة أو خطأ الضحية بينما تضاف لها حالتى خطأ الغير والظرف المفاجئ فى حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ .

الفرع الرابع: أسس المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر :

أولا : مبدأ الغنم بالغرم :

إن قاعدة الغنم بالغرم أى مبدأ الإرتباط بين المنافع والأعباء تقوم أساسا قانونيا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة ذلك أن منطق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التى تعود عليها المنافع والفوائد من الأعمال الإدارية تحقيقا لصالح الجماعة والتى سببت أضرار للغير من الأشخاص يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه بإسم الجماعة المستفيدة من الخزينة العامة . هذه الجماعة هى من تتحمل فى النهاية عبئ التعويض .¹ ويقول الأستاذ عمور سلامي² أن مبدأ الغنم بالغرم يعنى الإرتباط بين المنافع والأعباء بمعنى أن الجماعة ممثلة فى الدولة تنتفع وتغتتم من مختلف الأعمال الإدارية المسببة بأضرار للغير يجعل من الضرورى تحمل الجماعة مقابل هذه المنافع عبئ دفع التعويض لضحايا هذه الاعمال المضرة "

¹عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 196

²عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 127

ثانيا :مبدأ التضامن الإجتماعي :

"إن مبدأ التضامن الإجتماعي داخل المجتمع الذى يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب على الجماعة أن ترفع هذا الضرر الإستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضاء هذه الجماعة بتبديده ويرفع هذا الضرر عن طريق دفع التعويض من قبل الدولة ممثلة الجماعة من خزينتها العامة للمتضرر"¹، وتقرير التضامن بين أفراد الجماعة حتى يسود الإستقرار بمختلف أشكاله ليتمكن الأفراد من أداء واجباتهم وإتقانها.

ثالثا: مبدأ العدالة المجردة :

ومفاده رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعا أو غير مشروع حتى يتمكن المتضرر من إستئناف حياته الطبيعية إلا أن غالبية الفقه وبناءا على التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية دون خطأ اعتبر أن المخاطر مجسدة فعليا. ولعل فكرة الصالح العام تعتبر تجسيد لمبدأ العدالة الذى يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها، هذا هو الأساس القانوني، المنطقي والأخلاقي الذى تركز عليه نظرية المخاطر كأساس قانوني يؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها المشروعة أو غير المشروعة التى تتسبب فى أضرار خاصة وإستثنائية لبعض الأفراد، إضافة إلى مجموع الإعتبارات والعوامل المحيطة التى تتطلب قيام أو أعمال مبدأ العدالة لترتيب مسؤولية الإدارة .

¹، حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض فى المسؤولية الإدارية ،مذكرة من أجل الحصول على الماجستير فى الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، 2012/2011 ،ص.51

المطلب الثاني: مجالات تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لترتيب مسؤولية الإدارة
 لعب كل من القضاء والقانون الإداري دورا هاما فى إرساء نظرية المخاطر كأساس قانوني لترتيب المسؤولية على الإدارية سواء على أعمالها المادية المشروعة أو غير المشروعة وذلك من خلال العديد من التطبيقات سيتم التطرق إليها بالتفصيل.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس فكرة المخاطر فى مجال الأشغال العمومية

1- تعريف الأشغال العمومية :

يقصد بالأشغال العمومية كل عمل مادي يتم لمصلحة شخص عام على عقار وتحقيق نفع عام كأعمال البناء، الترميم، الصيانة والحفروأما المنقولات المملوكة للإدارة لاتعتبر من قبيل الأشغال العامة ، ويتنوع الضرر الناجم عن هذه الأشغال إلى :

ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي مثل عدم وجود إشارات تنبه عن وجود أشغال أو إقامة حاجز يمنع سقوط المادة من فوق طريق مرتفع .

ضرر ناجم عن وجود مبني عمومي مثل ضرر يلحق بأمالك خاصة مجاورة بعد إنجاز قناة تمنع هذه الأملاك من الإستفادة بمنبع الماء .

الضرر الناجم عن عدم أسوء صيانة مبني عمومي.¹

كما يعرف بوحميدة عطا الله الأشغال العمومية بقوله "هى أعمال يقوم بها شخص معنوي لصالحه أو لصالح شخص عمومي آخر ينصب على عقار ويهدف وراء تنفيذه تحقيق المصلحة العامة"² وتعرف كذلك بأنها " كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام³

من خلال هذه التعاريف يتميز الشغل العمومي عن المبني العمومي الذى إستعمل فى وقت ما كمصطلح مرادف له . وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية التى تحكم الشغل العمومي تم التمييز بينهما على أساس أن الشغل العمومي هو العمل والنشاط فى حين صنف المبني العمومي ضمن الأموال وارتبط هذا التمييز بالنظرالى مفهوم الشغل العمومي بحيث لم يعد

¹، حميش صفية ، المرجع السابق ، ص.52

²، بوحميدة عطا الله ، المرجع السابق ، ص 295

³صلاح الدين الزبير ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية ، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر

2013/02/17 العدد الرابع 2013، ص1

هذا الأخير منحصراً فى عملية ترميم المبنى أو هدمه وإنما إتسع مجاله . وبالمقابل فإن المبنى العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص . ولا يلجأ إلى تطبيق قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير . والغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية ويحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية .¹

2- الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية:

إن الإطار القانوني لهذه المسؤولية يقصد به تلك القواعد القانونية والإجتهادات القضائية وحتى الآراء الفقهية . ولهذا سيتم تناول الإطار القانوني من خلال دراسة المعيار المعتمد لتحديد المسؤولية وتقييم التعويض . "فالمعيار المعتمد فى تحديد المسؤولية الإدارية أعتمد بداية عن طبيعة الضرر الحاصل ، والتميز بين الأضرار الفجائية وأخذ فيها بمعيار الضحية وكذلك الأضرار غير الفجائية وأخذ فيها بطبيعة الضرر الحاصل ، فالضحية هو المرتفق وهو الذى يستعمل فعلاً المبنى العمومي الذى كان سبباً فى توقيع الضرر . إذن العلاقة بين الضرر واستعمال المبنى يعتبر معيار محدد للمرتفق"²، إضافة إلى ما سبق يمكن القول أنه يعتبر مرتفقاً كل من يستفيد من العديد من المرافق المختلفة ، ولا يتم إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إلا إذا أثبت أنها قامت بعملية الصيانة بصورة عادية . إذا كان المتضرر من المرتفقين يمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية أما ما أصاب الغير من ضرر لا يمكن إعفاء الإدارة من المسؤولية . أما إذا كان الضحية من المشاركين أو المعاونين فقد أسس القضاء المسؤولية الإدارية فى هذه الحالة على أساس الخطأ وذلك بإعتبار أن المشارك لا يمكن إعتباره شخص غريب عن الأشغال العمومية أو عن مخاطر العمل . كما رتب القضاء المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمنتفع وهو المستفيد عادة من إستعمال المبنى العمومي كوقوع الأشجار على شخص يتنزه فى حديقة عمومية فجرى الضرر يكون على أساس الخطأ المفترض فى إنعدام الصيانة أو عيب فى البناء ولكي يتم إعفاء المسؤولية عن الإدارة أو

¹، لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، دار هومة ، طبعة 2013 ، ص.ص 212.213

²، بوحميذة عطا الله ، المرجع السابق ، ص 297

على رب العمل عليه أن يثبت أنه قام بالصيانة بصفة عادية للمبني العمومي والخطأ هنا جاء من الضحية .وبخصوص خطأ الضحية نجد حكم المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 1964/12/11: فى قضية السيد بعزيزي والتي تتعلق بأضرار لحقت عمارة المدعي بسبب الأشغال العمومية ولقد إستبعدت المحكمة الإدارية التعويض لوجود خطأ صادر من المدعي والذي قام بالبناء بصفة غير شرعية .¹

3- شروط الضرر المولد لمسؤولية الإدارة عن الأشغال العمومية:

أن يكون الضرر ماديا :وهو الضرر الذى يؤدى إلى إتلاف العقار ما كليا أو جزئيا وقام القضاء الإداري خصوصا فى فرنسا بتكييف هذا الشرط بحيث أصبح يشترط الضرر الذى يؤدي إلى الإنقاص من القيمة الإقتصادية للعقار حتى ولولم يتم مساسه ماديا.² يجب أن يكون الضرر دائم :إشترط القضاء أن يكون الضرر ينصف بالديمومة أعلى الأقل بفترة طويلة تخرجه عن نطاق الأضرار العادية التى يتحملها الأفراد أن يكون الضرر غير عادي :أي تتجاوز الأضرار الغير عادية الناجمة عن مخاطر الجوار العادية وهو بذلك خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري .

الفرع الثاني :فى مجال المخاطر الخصوصية للضرر

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر وجود ضرر يولد المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وفى النظام الجزائري فإن تطبيقاتها قليلة مقارنة بالإجتهاادات القضائية فى أنظمة بعض الدول ،إلا أن المشرع تدخل فى بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة بسبب الأعمال التخريبية التى تهدد حياة الأفراد ولهذا سنتناول المخاطر الخصوصية للضرر من خلال التركيز على بعض المجالات منها:

أولا : الأشياء الخطرة

إنه لمن المبالغ فيه الإعتقاد بأن ما هو خطر مجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب فى وقوع ضرر ومن الواضح أن هناك درجات متفاوتة فى خطورة الأشياء للتأكد من سلامة الوضع القانوني فى هذا المجال ،وعليه ينبغى أن تكون هناك لائحة قضائية تخص الأشياء أو المواد المصنفة على أنها خطيرة ،وذلك قصد تحديد التعويض عن الأضرار التى تتسبب

¹، لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق .ص 213

²، عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص. 130

بها حتى ولولم يرتكب المسؤول عن هذه الأشياء أى خطأ .وقد إعتد القانون الإداري لائحة قضائية تحدد المسؤولية الإدارية عند إنتفاء الخطأ على أساس المخاطر الخاصة وسيتم التطرق إلى بعض الأشياء الخطرة .

المتفجرات: إن المسؤولية فى أضرار المتفجرات لم تعد متعلقة بالمساس بالمتلكات المجاورة فحسب بل أيضا المساس بأمن الأشخاص .فالأضرار فى هذه الحالة تعد مخاطر غير عادية تؤدى إلى قيام مسؤولية الإدارة ،وهذا الخطر يمكن أن ينشأ من وجود مستحضرات أو الأجهزة المستعملة أو المخزونة ،وقد أخذ القضاء الجزائري بهذه المسؤولية فى قضية السيد أ. بن حسان ضد وزير الداخلية من خلال قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1977/07/09 وتتمثل وقائع القضية فى نشوب حريق فى مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب إنفجار صهريج للبنزين وإعتبار المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر إستثنائية على الأشخاص والأماكن وأن الأضرار تتجاوز فى خطورتها الأعباء التى يجب على الأفراد تحملها¹. وهكذا نجد أن المجلس الأعلى أخذ بنظرية المخاطر وخصوصا مخاطر الجوار ورتب على أساسها المسؤولية الإدارية ذات الطابع الإستثنائي

الأسلحة الخطرة :

يتعلق الأمر فى هذه الحالة بإستعمال قوات الأمن المختلفة لأسلحة نارية تصيب الغير بأضرار نظرا للطابع الخطير لها .وعليه فإن مسؤولية الإدارة فى هذه الحالة تكون غير خطئية .ومن تطبيقاتها فى القضاء الإداري نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الإدارية الثالثة فى قضية ورثة بن عمار الخميستي ضد وزارة الدفاع² ،بحيث تتمثل وقائع القضية أنه بتاريخ 1994/08/26 وضع رجال الدرك الوطني كميناً فى الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى "مزقطو" وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو ع.م إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني دون إنذار مسبق مع العلم أن السائق عند وصوله إلى الحاجز لم يجد أية إشارة تدل على وجود

¹، لحسن بن الشيخ آث ملويا ،المرجع السابق ،ص 238.

²، حميش صافية ، المرجع السابق ،ص.63.

كمينما أدى إلى وفاة أحد الركاب وإصابة آخرين بجروح .فرغ نوي الحقوق دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع للمطالبة بالتعويض وبتاريخ 14/11/1995 صدر القرار بإلزام وزارة الدفاع بدفع التعويض وعند الإستئناف أمام مجلس الدولة بررهذا الأخيرالقرارمن جهة على أساس الخطأ عند عدم وضع إشارة توضح بوجود حاجز للدرك وكذلك عدم الإنذار عند إطلاق النار من جهة أخرى بررها على أساس المخاطر عند حمل السلاح الناري ،هذه الأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير .والملاحظ أن القضاء الإداري فى الجزائرلجأ إلى نظرية المخاطر بصفة إحتياطية وذلك لكون وجود الخطأ المرفقي فى هذه الحالة يتمثل فى عدم وضع إشارة الحاجز المروري وكذلك عدم الإنذار عند إطلاق النار.هذه الحالة تتعلق كذلك بالنشاط المادي لمصالح الشرطة مع إستعمال السلاح الناري وتكون الضحية غير معنية بالعملية التى قامت بها الشرطة وهى تؤسس على فكرة المخاطر .كما أن مجلس الدولة أخذ بنظرية المخاطر بصفة أساسية فى قراره الصادر بتاريخ 05/11/2002 فى قضية ح.ص ضد وزيرالداخلية وذلك أثناء تدخل رجال الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه إنطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون عمومي أصاب الضحية الذى كان على متن سيارة أجرة بجروحبرمجلس الدولة قراره أنه عند إستعمال رجال الأمن العمومي أسلحتهم أثناء محاولة القبض على مشبوه أوقصد الحفاظ على الأمن العمومي فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطرهذا الإستعمال على الأفراد وذلك دون النظرالى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان .كما أضاف المشرع بخصوص الأضرارالناجمة عن إستعمال السلاح الناري وذلك أثناء تنظيمه لعملية مكافحة الإرهاببموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ فى 13/02/1999 والمتعلق بالتعويض عن الأضرارالتى تحدث بموجب مكافحة الإرهاب¹والذى ميزبين نوعين من الوقائع :

الأضرارالناجمة عن هذه الأعمال والتى يرتكبها أفرادالجماعات المسلحة والتى تفضي إلى الوفاة أوالى أضرارجسدية أو مادية .الأضرارالناجمة عن حوادث وقعت أثناء مكافحة الأعمال التخريبية والتى تؤسس فيها المسؤولية على أساس المخاطرننتيجة لإستعمال أسلحة خطيرة من طرف قوات الأمن المختلفة ،وبالتالى المشرع فى هذا المرسوم 47/99

¹،المرسوم التنفيذي:47/99 المؤرخ فى13/02/1999المتعلق بالتعويض عن أضرارمكافحة الإرهاب،ج رقم 9

يتحدث عن الأضرار ولا يتحدث عن الخطأ. ويشترط لتطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس إستعمال السلاح الخطير توافر ثلاث شروط :
 إستعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر إستثنائية للأشخاص والأموال ، أن تكون الأضرار نتيجة لذلك الإستعمال ، أن تكون تلك الأضرار متميزة فى جسامتها وتتجاوز المخاطر العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة .

المناهج الحرة :

لم يتعرض القضاء الإداري فى الجزائر للمسؤولية عن الأفعال التى يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة . ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية فى الوسط المفتوح ، وهذا من أجل إعادة تربيتهم وتسهيل إدماجهم فى المجتمع وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولين عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم فى الوسط المفتوح ، ولكن نجد أن المشرع الجزائري أصدر قانون تنظيم السجون بتاريخ 2005/02/06 تحت رقم 04/05 الذى نص على الحرية النصفية فى المادة 104¹ بقوله "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" وبالتالي فإن المحبوس أثناء هذه الفترة قد يحدث أن يرتكب أفعال ضارة فى حق الغير لأن نظام الحرية النصفية هو نظام خطير على الأفراد ومن الثابت أنه لا يطالب المتضرر بإثبات الخطأ المرفقي لإدارة السجن ، هذا الأخير لا يوجد فى وضعية المراقب لهذا المسجون أثناء النهار وبالتالي مسؤولية مرفق السجن أو الدولة تقوم فى هذه الحالة على أساس المخاطر² ، ويعفى المتضرر من عناء إثبات الخطأ ويتحمل فقط عبئ إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومرتكبه . وينبغي القول أن نظام الحرية النصفية يكون بموجب مقرري صدره القاضي الجزائري بعد إشعار المصالح المختصة فى وزارة العدل . بخلاف ذلك فإن الحوادث التى تقع داخل السجن فقد قرر القضاء أنها تكون على أساس الخطأ سواء مفترضا أو واجب الإثبات .

الأوضاع الخطرة :

¹المادة 104 من القانون المتعلق بتنظيم السجون رقم 04/05 المؤرخ فى 2005/02/06

²بريك عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص ص 146.147

لم يتطرق القضاء الإداري فى الجزائر إلى الأوضاع الخطرة وذلك ضمن القرارات القضائية التى تصدرها بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التى تلحق بالأفراد الذين يتواجدون فى وضعيات خطيرة فى العديد من المجالات وخصوصا المجال الصحي وذلك باعتبار العاملين فى هذا القطاع أكثر عرضة دائما لأخطار انتشار العدوى بالأمراض منها الأمراض المعدية ، ونحن نعلم أن هؤلاء العاملين بالقطاع الصحي لهم علاقة واحتكاك مباشر بالغير سواء من المرضى أو من زوار المؤسسات الإستشفائية هذا داخل مكان العمل وكذلك لهم علاقة بأسرهم مما يجعلهم يعرضون من يعيشون معهم لخطر الإصابة بالأمراض المعدية ، فتدخل المشرع أحيانا للإعتراف بوجود مخاطر مهنية وأسس تعويض شهري لفائدة المستخدمين الممارسين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ فى 2003/02/04 بحيث نصت المادة الأولى منه¹ على "يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى".

المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية والمراقبة :

أسسها القضاء الإداري على فكرة المخاطر وذلك بالنظر إلى طبيعة نشاط هذه المؤسسات الذى يشكل مخاطر غير عادية ونجد أن القضاء الإداري إعترف بالتعويض للأشخاص المجاورين لهذه المؤسسات فقط ، لكن تطور بعد ذلك ليشمل التعويض لجميع الأفراد الذين يعتبرون من الغير المتضررين من جراء عمل هذه المراكز ووسع بذلك مفهوم الضحية بشرط أن ترتكب هذه الأفعال فى وقت قريب من الفرار²، ونجد أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أقامت المسؤولية فى هذه الحالة على أساس الخطأ الجسيم مؤكدة أن عدم المراقبة والخلل المرتكب من طرف مراكز التربية والمراقبة يعتبر خطأ جسيم ويتحمل المركز المسؤولية الكاملة .

الفرع الثالث: فى مجال معاونين للمرافق العامة

الخاصة بظروف المشرع شروط وكيفيات ومقدار التعويض الذى يمنح للمتضررين حوادث العمل

¹، المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ فى 2003/02/04 المادة الأولى التى نصت على إستحداث تعويض شهري

لفائدة المستخدمين فى الصحة العمومية

²بوحميده عطا الله ، المرجع السابق ، ص ص.301.302 .

والأمراض المهنية .وعلى الدولة حتى فى غياب الخطأ أن تقوم بتعويض الموظفين عن الأضرار التى يتعرضون لها، وضمن إطار القانون العام يجب التمييز بين الموظفين العاملين بصفة دائمة وبين المتعاونين معها سواء بالصدفة أو بطريقة منظمة .¹

لحقهم ،وتقوم المسؤولية فى هذه الحالة على أساس المخاطر المهنية ، ولكن يمكن القول أن الموظفين الذين يمارسون مهامهم بصفة دائمة تقوم الدولة بتقديم لهم تعويض شهري أو مايسمى بمنحة شهرية تدفع فى مرتباتهم ،وقد يلحق الضرر بمتلكات الموظف الدائم كأضرار الإنتقام التى يتعرض لها الموظفين والذى تؤدى إلى إلحاق ضرر بمنزلهم أو مايمكون من منقولات وغيرها .

المعاونيين العرضيين للمرافق العامة :

يقصد بالمعاونين العرضيين الأشخاص الذين يقدمون مساعدات للمرافق العامة قصد أداء مهامها وتكون هذه المساعدة بدون أى مقابل من أى نوع كان وأن يكون هؤلاء غير مشمولين بنظام التأمين الإجتماعي كما هو الحال بالنسبة للموظفين العاملين بصفة دائمة . نصت المادة 20 من قانون الغابات² على تسخير الأفراد بقولها "لايجوز لأى شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات .تضمن الدولة جبر الأضرار التى تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..."، وكذلك فى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق فى تسخير الأشخاص والأموال فى المادة 91 منه دون تطرقها للتعويض بقولها "فى إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك ".ويستطيع كذلك الوالي بموجب المادة 119 من قانون الولاية رقم 07/12 لسنة 2012³ التى تنص على مايلى "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات فى الولاية وتحيينها وتنفيذها ويمكنه فى إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع

¹ بريك عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 149

² أنظر المادة 20 من القانون رقم 12/84 المؤرخ فى 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة

الرسمية عدد 26 بتاريخ 26/06/1984

³ أنظر المادة 119 من القانون رقم 07/12 المؤرخ فى : 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية

المعمول به " .وكذلك أكدت المسؤولية بدون خطأ للإدارة فى حالة المعاونة المجانية فى قرارصادر بتاريخ 1989/03/11 فى قضية المدعو ب.ع ضد وزيرالمالية بحيث كان المدعى يمارس مهامه كعون راقن على الآلة الكاتبة لدى المديرية العامة للجمارك وعندما كان يقدم مساعدة فى إطار تدريب الموظفين فى قاعة الرياضات المتخصصة لتدريب عمال الجمارك وقع له حادث أدى إلى وفاته فطالبت والدة المتوفى بالتعويض فرفضت إدارة الجمارك تقديم هذا التعويض.يستنتج من هذه القضية قيام مسؤولية الإدارة لكون المتضرر كان يقدم مساعدة مجانية للمرفق ولكى تقوم المسؤولية فى هذه الحالة ينبغى توفرالشروط التالية:

أن تكون المعاونة مبررة

أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي

وتضيف بعض الدراسات أن هناك شرط ثالث ويتمثل فى: وجوب أن يكون الشخص المعاون العرضي الذى طالب بالتعويض متمتعاً بصفة المعاون أوالمساعد الفعلي للمرفق العام.فنية المشاركة وحتى إتخاذ التدابيروالإحتياطات تمهيدا للمشاركة لاتكفى وحدها .

الفرع الرابع : المسؤولية عن المخاطر المهنية

بالنظرالى ماتم تناوله فى الفرع الثالث والذى ركزنا فيه خصوصا على المعاونين العرضيين للمرافق العامة سوف نتعرض فى هذا الفرع إلى المسؤولية عن المخاطر المهنية ونركزفيها بالخصوص على المخاطرمهنية للأعوان الدائمين ،ويمكن القول بأن هذه المسؤولية تعد ذات مصدر تشريعي .

النصوص التشريعيةالمنظمة لهذه المسؤولية :

قانون الولاية :

لقدأقرالمشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن المخاطر المهنية التى يتعرض لهاالأعوان الدائمون فى نصوص تشريعية متفرقة فنصت المادة 138 من قانون الولاية رقم 08/90 على مسؤولية الولاية عن الأضرارالتي يتعرض لها أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها بقولها " تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرارالتي تطرأالرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أومناسبة مزاولة مهامهم " وتضيف المادة

¹ 139 على وجوب حماية الأشخاص المذكورين فى المادة 138 والدفاع عنهم من الأخطار التى يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها ويكون للولاية حق الرجوع ضد محدثي الأضرار قصد إسترجاع المبالغ التى دفعتها لإحدى الفئات المذكورة أعلاه .

القانون الأساسي للقضاء:

الأمر رقم 11/04 المؤرخ فى 06/09/2004 المتضمن المادة 29 بقولها² "بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة بتعيين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتى يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناجم عن ذلك فى جميع الحالات غير المنصوص عليها فى الضمان الإجتماعي تحل الدولة فى هذه الظروف محل القاضي المعتدي عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الإعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق إستعمال دعوى مباشرة يمكن أن ترفعها عند الإقتضاء كمدعى مدني أمام المحكمة الجزائية "بإستقراء هذه المادة يتضح أن القاضي يتمتع بحصانة وحماية كبيرة من طرف الدولة وتمتد هذه الحماية حتى بعد إحالة القاضي على التقاعد، وفى نظرنا ان هذه الحماية أقرها المشرع للقاضي حتى يتمكن من أداء مهامه بكل إرياحية ودون أى ضغوط أو تهديد .

التأمينات الإجتماعية :

صدر قانون التأمينات الإجتماعية رقم 11/83 المؤرخ فى 02/07/1983 والذى تم بموجبه تقرير المسؤولية على الدولة جراء الأضرار المختلفة التى تصيب الموظفين والعمال بسبب الأخطار المهنية المختلفة سواء كانت فى الطريق أو بسبب إستعمال بعض الآلات وكذلك تلك الناتجة عن المباني العمومية ، ويستفيد من أحكام هذا القانون الموظفين وكل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء وبغض النظر الى القطاع الذى يعملون فيه وكذلك الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا الذين يمارسون أى نشاط مهني وكذا الطلبة . وقد

¹ أنظر المواد 138.139 من القانون رقم 90/09 المؤرخ فى 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية

² أنظر المادة 29 من الأمر رقم 11/04 المؤرخ فى 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

نصت المادة الثانية من القانون السالف الذكر¹ على مايلي " تسرى أحكام هذا القانون فى مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التى يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذى ينتمى إليه " كما نجد أن هذا القانون يطبق كذلك على بعض الفئات التى لاتمارس وظائف فى الدولة مثل التلاميذ الذين يزاولون عملا تقنيا.الأشخاص الذين يشاركون دون مقابل فى سير هيئات الضمان الإجتماعي.المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.الطلبة .اليتامي التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التى تقع من جراء القيام بعمل مؤمن أوأثناءه ...إلخ .

إن الحماية التى تتكفل بها الدولة تجاه الموظف أوالعامل من جميع المخاطرالتى قد يتعرض لها تجعل هذا الأخير يؤدى مهامه وفق أحسن الظروف وبالتالى يرتفع مردوده ويساهم فى حسن سيرالمرفق العام.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :

صدر قانون الوظيفة العمومية بموجب الأمر الرئاسي 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006 والذي تم بموجبه إلغاء القانون القديم المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 ،وقد شمل قانون الوظيفة العمومية لسنة 2006 حماية قانونية للموظف الذى يمارس مهامه فى المؤسسات والإدارات العمومية ،بحيث نصت المادة 30 منه² على مايلي "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء ، من أى طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذى قد يلحق به .وتحل الدولة فى هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال . كما تملك الدولة لنفس الغرض ، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة "يظهر من خلال هذه المادة ، الموظف يتمتع بحماية قانونية من طرف الدولة فهى التى تحل محله فى دفع التعويض وتتمتع بحق الرجوع على المتسبب فى الأضرار للموظف أمام الجهات القضائية المختصة . كما فى حالة المتابعة القضائية على الموظف من الغير تقوم الإدارة العمومية التى ينتمى إليها

¹أنظر المادة الثانية من القانون رقم 11/83 المؤرخ فى 02/07/1983 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية

²أنظر المادة 30 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ فى 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

الموظف بحمايته من العقوبات التى قد تسلط عليه إلا إذا كان الخطأ شخصيا ومنفصلا عن المهام الموكلة إليه وهذا طبقا للمادة 31 من نفس المرسوم .

قانون البلدية :

بالنظر إلى قانون البلدية لسنة 1990¹ نجد أن المشرع الجزائري قصر الحماية من وقوع الضرر بمناسبة ممارسة الوظيفة فقط ، بحيث نجد أن فقهاء القانون الإداري يرون "أن إكتفاء المشرع بتحديد زمن الضرر بمصطلح مناسبة الوظيفة دون أن تمتد إلى أثناء أداء الوظيفة هو عيب فى الشكل لافى الموضوع . ذلك أن المشرع لا يقصد إطلاقا قصر المسؤولية على الأضرار التى تقع بمناسبة الوظيفة دون أن تقع أثناء الوظيفة إنه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التى وقعت خلال ممارسة الوظائف طالما أن تلك التى وقعت بمناسبة إعتبرت موجبة للمسؤولية " . كما نجد قانون البلدية السالف الذكر يحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر بخصوص الأضرار التى تصيب رؤساء المجالس الشعبية البلدية وكذا نواب الرئيس المنتخبين والموظفين أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبة هذا ماجاء فى المادة 143 بقولها " تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه المنتخبين البلديين والموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبة وللبلدية الحق فى الرجوع على المتسببين فى هذه الحوادث " ونفس الشيء نصت عليه المادة 148 من القانون 11/10 المؤرخ فى 2011/06/22 .

ويضيف رشيد خلوفي أن بالإضافة إلى مسؤولية البلدية تجاه المواطنين فإن البلدية تكون كذلك مسؤولة تجاه أعضائها المنتخبة وموظفيها . وبخصوص المادة 144 من نفس القانون يتسائل حول معنى كلمة "الحماية" بقوله " هل يقصد بكلمة الحماية الجانب المادي لها أي تعويض الضرر الذى يمكن أن يلحق هؤلاء بمناسبة ممارستهم وظائفهم أم يقصد بالحماية حسب مانص عليه قانون العقوبات . وباعتبار أن الأضرار التى يتعرض لها الموظف أو العامل كالقذف والشتم والتعدي فهى تصيب الموظف فى شرفه ، وتعد من قبيل المخاطر المهنية التى يحق لهذا الأخير المطالبة بالتعويض من جرائها أمام القضاء الإداري ، وبالتالي يجوز للبلدية التى تحملت المسؤولية لجبر الضرر أن ترجع على المتسبب

¹ القانون رقم 08/90 المؤرخ فى 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية المعدل بموجب القانون 11/10 المؤرخ فى

2011/06/22 المتعلق بالبلدية

فى الضرر بواسطة الفعل الإجرامى أمام القاضى الجزائى مع البقاء على حقها فى التأسيس كطرف مدنى .وتتحمل البلدية المسؤولية على أساس المخاطر المهنية بسبب ممارسة بعض المصالح التابعة لها وهذا الأمر لايتعلق بمسؤولية البلدية عن نشاط المصالح ذات الطابع الإقتصادى الذى إعترف لها به قانون البلدية لأن نزاعات هذه المصالح تخضع إلى نظام قانونى خاص.وعليه توجد ضمن البلديات بعض المصالح ذات الطابع الإدارى والإجتماعى التى تكون البلدية مسؤولة عن نشاطها وهى :

الضبط الإدارى

مصالح مكافحة الحرائق

المؤسسات التعليمية الإبتدائية¹

مسؤولية البلدية بدون خطأ عن التجمهر :

كرست المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90² مبدأ مسؤولية البلدية عن التجمهر والتجمعات بحيث نصت المادة على " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح بالقوة العلنية أو بالعنف فى ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما ساهم المتضررين فى إحداثها "، هذه المسؤولية قائمة على أساس المخاطر الإجتماعية ، فكل مجتمع معرض لحدوث إضطرابات أو تجمعات وتجمهرات سواء كان السبب سياسيا كتجمع الأحزاب السياسية أو تجمع رياضى كالتى تحدث أثناء أو بعد إجراء المباريات الرياضية من إعتداء على الأملاك والأشخاص متسببين فى أضرار معتبرة .وحسب النصوص القانونية تقام مسؤولية البلدية على أساس المخاطر وذلك بتوفر العديد من الشروط نذكرها كمايلى :

الشروط المتعلقة بمصدر الفعل الضار: حتى تكون مسؤولية البلدية عن الفعل الضار ينبغى أن تكون أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنایات أو جنح أو عن فعل قابلا بأن يوصف جنایة أو جنحة وفقا لقانون العقوبات وعاقب عليه جزائيا . وكذلك ان ترتكب

¹رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص ص 80 و 81.

²أنظر المادة 139 من القانون رقم 08/90 المؤرخ فى 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية المعدل بالقانون رقم

11/10 المؤرخ فى 22/06/2011 المتعلق بالبلدية

الجنائية أوالجنة بالقوة العلنية أو بالعنفحيث نجد فى حالة إستعمال السلاح أنه لا يوجد أى فرق بين إستعمال السلاح الناري أوالسلاح الأبيض . كما يجب أن ترتكب الجنائية أوالجنة خلال التجمهرات والتجمعات ، أى يكون الفعل الضار عندما يرتكب بصورة جماعية وليست فردية ، ولا فرق من الناحية القانونية بين التجمع المصرح به والتجمع غيرالمصرح به وتتحمل البلدية مسؤوليته . فقد يكون التجمع بمناسبة الإحتفال بالأعياد الوطنية أوالدينية أوإحتفال مهني بعد الخروج من المصنع كذلك من الشروط المتعلقة بمصدرالضررنجد أن لايساهم المتضررين فى إحداث تلك الخسائر والأضرار بحيث يشترط أن الذى تضرر من التجمع أوالتجمهرلم يشارك فى هذا الفعل سواء ماديا أو ساهم فى حدوث الضرر .¹

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة
 فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بعد ملاحظة قيام الإدارة بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة ، ولكنها تخلف أضرار لبعض الأفراد وهى حالات لايمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي أو مخاطر غير عادية ، إذ ينتج عن هذا الوضع تحميل شخص ما عبئا ماليا مع إستفادة العامة منه وهو خرق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،وقد طبقه القضاء الإداري فى تأسيسه للمسؤولية الإدارية بدون خطأ فى العديد من الحالات مثل القرار الإداري الذى تتخذه الإدارة سواء

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص.256.257

كان مشروعاً أو غير مشروع وفى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى القوانين والإتفاقيات الدولية ، وسنتناول هذه الحالات فى هذا المبحث .

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية بدون خطأ بفعل القرارات الإدارية وعدم تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الأول : بفعل القرار الإداري

إن موضوع القرار الإداري خص بأهمية بالغة فى القانون الإداري وذلك بإعتباره من بين الأنشطة القانونية التى تمارسها الإدارة ، فما هو القرار الإداري ؟ وإلى أى مدي يمكن قيام مسؤولية الإدارة نتيجة قراراتها ؟

أولاً : تعريف القرار الإداري

شكل القرار الإداري موضوع دراسات وأبحاث عديدة نظراً للنتائج المترتبة عنه فى المنازعات الإدارية وكذا تطور مفهومه، بحيث اختلف الفقه كثيراً فى وضع تعريف موحد له فيعرفه الأستاذ خالد بالجيلالي بقوله "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً عملاً وجائزاً قانوناً ، وكان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة"¹ ويعرفه كذلك محمود حلمي بأن "القرار الإداري هو الأمر الإداري وهو عمل إداري لأنه إفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة " . كما قام عمار عوابدي بالتفريق بين مفهوم القرار الإداري فى نطاق علم الإدارة العامة والقانون الإداري . ففي نطاق علم الإدارة العامة يرى بأن القرار الإداري إظهار الإدارة لإرادة التمسك بإختيار معين للقيام أو الإمتناع عن القيام به، وأن التعريفات التى جاءت فى نطاق الإدارة العامة جاءت خالية من الحقائق والعناصر القانونية لذا وجب تدخل علم القانون الإداري لكسر هذا العيب وإعطاء تعريف للقرار الإداري والذي يكون على النحو التالى " القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة عن الأعمال الإدارية التى تأتيتها أو تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية " . وفى مقابل ذلك نجد أن وظيفة القاضي الإداري تختلف عن القاضي العادي من خلال كون القاضي

¹ خالد بلجيلالي ، الوجيز فى نظرية القرارات والعقود الإدارية ، دار بلقيس الجزائر ، طبعة 2017 ، ص 12

الإداري إلى جانب تطبيقه للقانون يساهم فى إعطاء بعض المفاهيم وهذا ما يعرف بالسابقة القضائية ، وسنحاول التطرق إلى بعض هذه المفاهيم . فقضى مجلس الدولة بتاريخ 15 جويلية 2002 بما يلي "وبما أنه مايسمي بالقرار الإداري فى الفقه والإجتهد القضائي أنه يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني أو بأعمال مادية وإجراءات تنفيذية ، ونستخلص هذه العناصر بالنظر إلى طبيعة القرارات الذاتية ونستخلص أن القاضي الإداري عند منحه صفة القرار الإداري على العمل القانوني إشتراط الإفصاح الصريح كما شمل مضمون القرار الإداري كل مكتوب أو بريقة من شأنها إحداث الأثر القانوني من ترتيب الحقوق والإلتزامات وإن لم تفرغ الأعمال فى شكل القرارات المتعارف عليها"¹. وقد كرس مجلس الدولة ذلك فى قراره الصادر بتاريخ 2004/02/28 عندما قضي بإعتبار البرقية الصادرة عن المدير العام للحماية المدنية قرارا إداريا لما ألحقت بالطاعن أضرار مادامت قد أنهت حقوقا ومست بأخرى فطلب إلغائها طلب مقبول شكلا .

ثانيا :قيام مسؤولية الإدارة بفعل القرارات الإدارية

هى مسؤولية تباها القضاء على أساس قطع مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة ويتعلق الأمر فى هذه الحالة بالقرارات الإدارية المشروعة ، سواء كانت مشروعة على الإطلاق أو بسبب إنقضاء ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة ضدها أولم ترفع ضدها دعوى فحص المشروعية بصورة فرعية وسواء تعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي .وبالرغم من أن القضاء الجزائري لم يعترف بهذ النوع من المسؤولية إلا نادرا مقارنة بالمشرع الذى اقر بعض التطبيقات بنصوص صريحة.

القرارات الإدارية المشروعة

بالنظر إلى نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 131²/88 التى سمحت للمتضرر المطالبة بالتعويض عن القرار الإداري مهما كانت طبيعته ،إلا ان الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا لم يقرر هذه المسؤولية . بالرغم من أن هناك قرار

¹حباس إسماعيل ، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام تخصص تنظيم إداري،جامعة حمة لخضر الوادي ،2015/2014، ص30

²أنظ المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ فى 14/07/1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن

صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 الذى قرر المسؤولية غير الخطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرار التجنيد الذى إتخذ فى حق المدعي بالرغم من أن قرار وزارة الدفاع المتعلق بالتجنيد يعتبر من الناحية القانونية قرار سليم يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لوزارة الدفاع الوطني ، ويلاحظ أن قرار الغرفة الإدارية أشار إلى أحد شرطي الضرر وهو أن يكون إستثنائي وغير مألوف وأنه لايقوم على الخطأ . وهذا ما يدعم فعلا أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ والمتمثلة فى مبدأ التضامن الإجتماعى وكذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وكذلك مبدأ العدالة والإنصاف . ومن التطبيقات التشريعية فى هذا المجال نجد : القانون المدني : سمحت المادة 679 من القانون المدني للإدارة الحصول على الأموال بواسطة التسخير بمختلف حالاتها جماعية أو الفردية بقرارات إدارية مكتوب والتسخر من الناحية القانونية تكون مقابل تعويض الذى يتخذ إحدى الصورتين الضرر اللاحق بصاحب الأموال والخدمات

التعويض عن نقص القيمة التى يتسبب فيها المستفيد من التسخير .

فالتسخير تمت بموجب قرار إداري سليم من جميع العيوب التى يمكن ان تطرأ على القرار الإداري فى هذه الحالة يستطيع المتضرر من جراء هذا القرار طلب التعويض من الإدارة ليس على أساس الخطأ وإنما على أساس المساواة امام الأعباء العامة ، ويمكن أن يكون قرار التسخير غير مشروعة وقضي بإبطاله هنا تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ طبقا للمادة 681 من القانون المدني.¹

قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة :

صدر القانون رقم 11/91 المؤرخ فى 1991/04/27 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وصدر بعد ذلك المرسوم التنيدي رقم 186/93 المؤرخ فى 1993/07/27 الذى يحدد كليات تطبيق هذا القانون . وبموجب المادة 29² من قانون 11/91 التى تنص على "يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية ..."، وأكدت المادة الأولى من نفس القانون على التعويض العادل والمنصف بقولها "عملا بالمادة 20 من الدستور ، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وشروط تنفيذه

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص.301.302

²أنظر المادة 29 من القانون رقم 11/91 المؤرخ فى 1991/04/27 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

والإجراءات المتعلقة ،وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف" . كما أكدت المادة 72 من القانون التوجيه العقاري الصادر بتاريخ 18/11/1990 تحت رقم 25/90 على التعويض القبلي والعادل بقولها "يترتب على نزع الملكية للمنفعة العمومية تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقا للمادة 20 من الدستور ، إما فى شكل تعويض نقدي أو فى شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك..."

القرار الإداري غير المشروع :

هذه المسؤولية قائمة على الخطأ ، وقد نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .وقد أقر القضاء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن من جراء القرارات غير المشروعة للإدارة ، ومنها قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعترف بالحق فى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ولكن يجب إثبات الضرر من طرف المدعي فى قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة عندما أصدر قرار إداري غير مشروع بحق المدعي وذلك بسحب حق الشغل منه وتحميلها المسؤولية الإدارية ودفع التعويض¹. وخصوصا إذا كانت عدم المشروعية ثابتة بقرار قضائي وتبعا لذلك فإن عدم ثبوت عدم المشروعية بموجب قرار قضائي والراجع إلى إنقضاء أجل رفع دعوى الإلغاء جعل القضاء يرفض الحكم بالتعويض ، معتبرا القرار الإداري غير المحكوم بإبطاله يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره وبالتالي لايمكن القضاء بالتعويض عنه رغم الضرر الذى تسبب به. وإعمالا لهذا الإتجاه قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 09/03/1985 الذى قضى بإلغاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المتضمن تعويض المدعي عن ملكيتهم الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب قرار الوالي فى 09/10/1973 مع تعيين خبير لتقييم الملكية المذكورة سابقا .

وبمفهوم المخالفة فإن القرار الإداري المتسبب فى الضرر والذى أصبحت دعوى الإبطال بحقه غير ممكنة نظرا لفوات الأجل لايستطيع من أصابه الضرر المطالبة بالتعويض على أساس البطلان .

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص298

فى مفهوم الحكم القضائي القابل للتنفيذ ينبغى إعطاء تعريف ولو بشكل مختصر عن الأحكام القضائية الفاصلة فى الموضوع فهو " حل يتخذ شكلا حدده القانون. يتوج الجهد الفكري للقاضي الإداري المختص، الذى أصدره بعد تحقق وتأكد من وقائع النزاع الإداري، وبعد تمحيص لأدلة الدعوى المتعلقة به بحيث يحسم فى حقيقة مراكز الخصوم أو فى مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن"¹

القاعدة أنه إذا أصدر القضاء حكما لصالح أحد الأفراد ويكون هذا الأخير ممهور بالصيغة التنفيذية فيمكنه اللجوء إلى الإدارة لتنفيذ الحكم الذى بحوزته ، ومن واجب هذه الأخيرة أن تقوم بتسخير كل إمكانياتها فى سبيل تنفيذ هذا الحكم . وقد يحدث أن تمتنع الإدارة عن التنفيذ وتعرقله ، تكون بذلك قد ارتكبت خطأ يستوجب ترتيب مسؤوليتها . إلا أنه فى بعض الاحيان يتعذر على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي لإعتبارات أكثر أهمية تتعلق عادة بالصالح العام وفى مثل هذه الظروف لا ترتكب الإدارة أى خطأ بعد تنفيذها له ، لأن من شأن التنفيذ يهدد الأمن العام فلا تكون مسؤولة إزاء الأفراد وفقا لنظرية الخطأ .²

نصت المادة 163 من دستور 2016³ على أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم فى كل وقت وفى كل مكان وفى جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " كما نصت المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "جميع الأحكام قابلة للتنفيذ فى كل أنحاء أراضي الجمهورية . ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة إستعمال القوة العمومية ، ويشعر الوالي بذلك وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ، يطلب الوالي بطلب مسبب فى اجل ثلاثين يوما"

وقد عدل المشرع الجزائري هذه المادة بموجب قانون 02/05 المؤرخ فى 2001/05/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية بتقييده لحق الوالي فى الاعتراض على تنفيذ الحكم القضائي المشعر به إذا كان تنفيذه يشكل إخلال جسيم بالنظام العام . إذن القاعدة العامة هى ان الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة

¹ حمدون ذوادية ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فى القانون الجزائري ، دار الهدى ، طبعة 2015 ، ص 15

² عبد الملك يونس محمد ، المرجع السابق ، ص. 160

³ أنظر المادة 163 من القانون رقم 01/16 المؤرخ فى 2016/03/06 ج .ر ، رقم 14 المتضمن التعديل الدستوري

الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ ويقع على السلطة العامة واجب مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها. أن حجة النظام العام التى يمكن للإدارة الإحتجاج بها قصد المحافظة على النظام العام يسبب ضرر للشخص الذى صدر القرار لصالحه، وأعتبر هذا الإمتناع كمساس بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يودى إلى مسؤولية الإدارة ، ويحدث هذ الإمتناع فى الحالات التالية :

أولاً: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها :

إن نقطة ضعف القانون المتعلق بالمنازعات الإدارية أساس تكمن فى تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء ضد الإدارة نفسها بإعتبار أن التنفيذ فى هذه الحالة يرجع إلى إرادة الإدارة . بالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضمن العديد من الإجراءات القانونية التى تتخض ضد لتنفيذ هذه الحكام كإجراء التنفيذ الجبري ضد الأشخاص إلا أنه لا يطبق على الإدارة . وبرر العديد من الفقهاء عدم تطبيق قواعد التنفيذ العادية على الإدارة وذلك نظرا لطبيعة الأموال التى منحت للإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة ولايجوز المساس بها للمصالح الخاص¹ . وبرر البعض الآخر إبعاد تطبيق القواعد التنفيذية العادية عن الإدارة للمكان المعترف به لها فى الدستور لان الإدارة تنتمي للسلطة التنفيذية التى من واجبها تقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها وهنا نميز كذلك بين القرارات المتعلقة بدعوي تجاوز السلطة وتلك المتعلقة بدعوي التعويض . ففى حالة القرارات المتعلقة بدعوي الإلغاء فسلطة القاضي الإداري هنا تتوقف عند حد النطق بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع وعند رفض التنفيذ يحق لمن صدر القرار القضائي لصالحه المطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذى لحقه . أما فى حالة مسؤولية الإدارة المتعلقة بدعوي التعويض فقد تدخل المشرع الجزائري فى وضع قواعد قانونية تهدف إلى تعويض الضحايا المتحصلين على قرار قضائي نهائي صادر بعد دعوي التعويض تجسدت فى القانون رقم 02/91 المؤرخ فى 08/01/1991 وتشمل المادة الخامسة² من هذا القانون كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الصادرة

¹رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، 55

²أنظر المادة الخامسة من القانون رقم 02/91 المؤرخ فى 08/01/1991 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء

عن القضاء الفاصل فى المواد الإدارية، وتشير نفس المادة إلى القرار القضائي الرامية إلى تعويض فقط وبالتالي تستثني القرارات القضائية الصادرة عن قاضي تجاوز السلطة وينبغي توفر شرطان أساسيان وهما : أن يكون القرار القضائي نهائيا وكذلك أن يحدد المبلغ الذى حكم به على الإدارة فى القرار القضائي .

ثانيا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص غير الأشخاص المعنوية

فى هذه الحالة يجب على الإدارة تنفيذ الحكم القضائي إلا أنه قد توجد فى بعض الحالات ظروف إستثنائية وملابسات تحيط بعملية تنفيذ هذه الأحكام تجعل عملية التنفيذ تشكل خطرا على المصلحة العامة إذا ما نفذته السلطة الإدارية . فلذلك كلما رأت السلطة الإدارية أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية يترتب إخلالا جسيما بالأمن العام ويعرض فكرة الصالح العام للخطر¹، إجاز لها أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي كما يجوز لها فى هذه الحالة الإمتناع عن تقديم يد المساعدة لعملية التنفيذ الجبري، وهى فى ذلك لا تكون قد إرتكبت خطأ مصلحيا ، لكن فى مقابل ذلك عليها أن تعوض الشخص الذى صدر الحكم لصالحه بإعتبار أنه تحمل عبئا ثقيلًا فى سبيل تحقيق أو المساهمة على الأقل فى تحقيق النفع العام، هذا ما قضي به القضاء الإداري بحيث وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الإمتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس اليوناني والتي تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 13/02/1908 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد كوتياس فى ملكية قطعة أرض إكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن والرافضة للخروج منها وكانت الحجة فى ذلك المحافظة على النظام العام. كما أقر القضاء الجزائري هذه المسؤولية فى قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فى قضية "بوشباط وسعيدي" والتي تتلخص وقائعها فى أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين "قرومي ومراح" بدفعهما للمدعين مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما وهو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس القضائي، فعند تقدم المدعيان لتنفيذ الحكم القضائي فوجئ برفض من الوالي الذى أودع رسالة إعتراض على التنفيذ مما دفع بالمدعيان إلى التظلم لدى وزير العدل ووزير الداخلية

¹ أعمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 239

ملتزمان التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب إعتراض الوالى عن التنفيذ ، فلم يتم الرد من قبل وزير العدل أو وزير الداخلية مما يدل على الرفض الضمني عن التعويض ، فتقدما على إثر ذلك إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لرفع دعوي قضائية للتعويض وصدر قرار الغرفة الإدارية برفض التعويض كذلك مما أجبرهما على اللجوء إلى المحكمة العليا التى أقرت بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم . لأن الإمتناع عن التنفيذ فى هذه الحالة لم يكن لدواعي المحافظة على النظام العام .ومن تطبيقاتها فى القضاء الجزائري كذلك نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 20/01/1979 فى قضية بوشات سحنون ضد وزير الداخلية والذى تم بموجبه إلزام الإدارة بتعويض المدعى لأنها لم ترفض فقط تنفيذ قرار قضائي بل زيادة على ذلك خلقت صعوبات فى وجه السيد بوشات سحنون¹

المطلب الثانى:المسؤولية الإدارية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

لقد كان المبدأ المستقر فى السابق هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها المشروعة ، فلم يكن للأفراد حق مقاضاة الدولة عن الأضرار المترتبة عن القوانين لأن المشرع يجب أن تكون له الكلمة العليا فى تنظيم المجتمع وما يجره ذلك من إصدار قواعد عامة ملزمة يجب العمل بها ،وقد كان الفقه يفسر هذا المبدأ فى أن القوانين من أعمال السيادة² إضافة إلى ذلك كون الأضرار الناجمة عن العملية التشريعية عادية وتمس جميع الأفراد وبالتالي

¹قرناش جمال ،قراءة فى نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها فى الجزائر ومصر ،مجلة الدراسات القانونية

المقارنة العدد الرابع ، نوفمبر 2017 ، ص87

²عبد الملك يونس محمد ،المرجع السابق ،ص. 188

فهى تعبر عن أعباء عامة يتحملها الجميع ولكن وبفضل التطور الحاصل فى قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة ماتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تغيير موقف القضاء الإداري وخصوصا فى فرنسا وأصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية . كما تتمثل فى إمكانية مسائلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القوانين والإتفاقيات الدولية تتوقف على إرادة المشرع أو مبرمي الإتفاقيات الدولية أى على الإدارة نفسها لمحدثي الضرر . كذلك بإستطاعتها الإعتراف بإمكانية المسؤولية وتنظيم الشروط وإستبعاد تعويض الأضرار الواقعة ، مع الأخذ بعين الإعتبار الحالة التى تصدم فيها القوانين المصوت عليها بإعتراضات من المجلس الدستوري المخطر بذلكومراعاة للمقتضيات التشريعية والإتفاقية فى سلم الأنظمة القانونية ،وما على القاضي إلا التنفيذ بإعتبار أنها معفية من المسؤولية التى يمكن أن تنصب عليها بموجب القواعد العامة . وغالبا ما تنص القوانين والإتفاقيات على قواعد عامة مما جعل خصوصية الضررلاتتحقق . ويستبعد القضاء هذه المسؤولية عندما يتضمن القانون أو الإتفاقية الضارة نظاما تميزيا لا محالة أوحينما يقوم بالتدخل لحماية المصلحة العامة.وتعتبر مسؤولية الدولة عن فعل القوانين مسؤولية بدون خطأ ومؤسسة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .رغم الإختلافات التى برزت حول هذا التأسيس من الفقهاء فمنهم من أسسها على الإثراء بلا سبب مثل الفقيه موريس هوريو ، إلا أن غالبية الفقه أرجعها إلى المساواة أمام أو لأعباء العامة . ولذلك ينبغى التعرض إلى إعتراف القضاء بتلك المسؤولية وهذا ما سنتناوله فى الفرع الأول وكذلك للشروط التى وضعها هذا الأخيرفى الفرع الثانى .

الفرع الأول:الإعتراف بالمسؤولية عن القوانين والإتفاقيات الدولية

إعترف القضاء بالمسؤولية عن القوانين والإتفاقيات الدولية وخصوصا فى القضاء الفرنسي بالتصويت على قانون 1934 المتعلق بحماية سوق الحليب والذى يعتبرالسبب الحقيقي للإعتراف بمسؤولية الدولة فى الجانب التشريعي وذلك بالنظرالى أن القانون كان يحضر صنع المنتوجات التى بإمكانها أن تحل محل صنع القشدة الطبيعية التى لاتستخرج من الحليب مما إضطرت هذه الشركة إلى التخلّى عن صنعه ، فالضرر الذى تعرضت له بمناسبة إصدار هذا القانون تعد ضررا خصوصيا ، ومايظهر من خلال

أحكام القضاء التقليدي لن يتم تعويض الشركة عن الضرر الذى لحقها إلا إذا وجد نص قانوني يقر بالتعويض عن مثل هذه الأضرار ، وما يؤكد هذا فى قضاء مجلس الدولة الفرنسي قضية لوران بتاريخ 1963/04/26 الذى كان متمسكا به إلى غاية 1966 وذلك بناء على الدعوى المرفوعة من طرف شركة البث الإذاعي التى سخرت من طرف القوات الألمانية وطالبت بالتعويض عن الضرر الذى أصابها نتيجة لتدخل الإتفاقيات الدولية التى أجلت لوقت لاحقا لتقدير التعويض الذى تتحمله ألمانيا¹ ، ويرى بعض الفقهاء أن مجلس الدولة الفرنسي طبق مسؤولية الدولة عن القوانين وجاء قراره مسببا كالتالى "يمكن أن تقام مسؤولية الدولة على أساس مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة قصد ضمان التعويض عن الأضرار المتولدة عن الإتفاقيات المبرمة من طرف فرنسا مع دول أخرى والمدمجة قانونا فى النظام القانوني الداخلي بشرط من جهة أن لا يمكن تفسيرلا الإتفاقية نفسها ولا القانون الذى رخص بالتصديق ، كأنهما أرادا إستبعاد كل تعويض ، ومن جهة أخرى أن يكون الضرر المطلوب جبره ذو خطورة كافية ويمثل طابعا خاصيا ..."

ويستتبط من هذا القرار أنه يجب أن يكون الضرر خصوصا وعلى درجة من الخطورة ، كما يجب أن لا يكون القانون المصادق على الإتفاقية أو حتى الإتفاقية نفسها إستبعد تقديم التعويض للشخص المتضرر سواء كان النص عليها بصورة صريحة أو بشكل ضمني . ويبقى للقاضي الإداري فى حال عدم نص وضعي صريح بهذا المعنى أن يستخلص إرادة المشرع من الظروف التى رافقت وضع القانون أو من أسبابه الموجه أو من الأعمال التحضيرية التى سبقت إيجاد العمل التشريعي أو الإتفاقيات الدولية ، وعلى حد قول الفقهاء فإن السكوت لا يفسر على أنه رفض ضمني من طرف المشرع أو نصوص الإتفاقية على منح التعويض على الضرر من جراء هذا العمل. هذا وأن الإتجاه السائد لدى الإجتهدات هو اعتبار أن كل القوانين التى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهامة تتطوى ضمنا بحد ذاتها وبصورة حتمية على مثل هذا المنع مع العلم بأن مفهوم المصلحة العامة بات يفسر بشكل واسع .

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 281.282

بالنظرالى ما تم ذكره فى القواعد العامة للمسؤولية الإدارية فإن قيام المسؤولية الإدارية فى هذه الحالة تخضع لشروط عامة وأخرى خاصة .

أولاً : الشروط العامة

- يجب أن لاتكون الضحية فى وضعية تحرمه من إستحقاق التعويض¹:
ومفاد هذا الشرط أن الضرر الذى أصاب الضحية لا يكون المتسبب فيه هذا الأخير أو حتى المساهمة من قريب أو بعيد فى إحداثه ، فلا مجال للتعويض عندما يرمى القانون إلى تحريم أو إلغاء نشاطات مشبوهة ومخالفة لقواد النظام العام ذلك أن مثل هذه النشاطات محرمة أصلاً وبطبيعتها وكل المصالح الفردية التى تبنى عليها غير مشروعة ومن واجب السلطة العامة التصدي لها ومنعها لأنها تعيب المجتمع وتشكل خطراً عليه وعلى الصحة والسلامة العامة ومثال ذلك فرض رقابة على صنع الأسلحة النارية من أجل حماية مستعمليها من الاخطار التى تأتى عن العيوب الواردة على الصناعة . كما يمكن القول أن المشرع يرفض التعويض عن الأضرار التى تسببها القوانين رغبة منه فى حماية المصلحة العامة الإقتصادية والإجتماعية ذات طابع شمولي جامع ،فالدولة غير مسؤولة بمناسبة تطبيق القوانين الرامية إلى :
مكافحة إرتفاع الأسعار والخدمات .

تأمين توزيع عادل للخدمات الضرورية أو تخفيض إستهلاكها .
إضافة إلى ذلك يعتبر الإجتهد أنه عندما ينظم القانون ويحدد طريقة معينة للتعويض عن فئة من الأضرار الناجمة عن تطبيقه مثل تعويض عن الصرف من الخدمة أو معاشاة التقاعد ويهدف المشرع من ذلك إلى إستبعاد أى طريقة للتعويض عن هذه الأضرار .مما يتضح كذلك من خلال مختلف الأحكام القضائية أن طبيعة المصلحة العامة التى تهدف القوانين إلى حمايتها إجمالاً تعد من الناحية الواقعية عقبة تحول أمام الإقرار للمتضرر بالتعويض .

- يجب أن يكون الضرر المدعى به محققاً:
زيادة على ما تم ذكره فى شروط قيام الضرر ينبغى لإستحقاق التعويض الوقوع الفعلى للضرر على الضحية أى أن الضرر قد وقع فعلاً ،ويستبعد فى هذه الحالة الضرر المحتمل

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص383

أو الذى يوشك أن يقع فلا يحق للمتضرر أن يطالب بالتعويض من جراء القوانين التى لم ينجرعليها أى خطأ بالنسبة للشخص ولايمكنه كذلك التمسك به مهما كانت الظروف والأحوال وترفض فى هذه الحالة دعوى المطالبة بالتعويض لإنعدامه أصلا .
 ضرورة إثبات العلاقة السببية بين وجود القوانين وبين الضرر الذى أصاب الشخص، فإذا ما عجز هذا الأخير عن إثبات العلاقة لايمكنه الحصول على التعويض المناسب من قبل الدولة .

ثانيا: الشروط الخاصة

يجب أن يكون الضرر خاصا¹

لا بد من الإشارة فى هذه الحالة إلى المعنى الحقيقي لخصوصية الضرر فوفق المفهوم التقليدي الذى أطلقه الفقه فإن الضرر هنا يصيب شخصا واحدا أو مؤسسة أو شركة واحدة أو حتى فئة قليلة من الأشخاص أو المؤسسات بين مجموع الأفراد الأكثرية الساحقة فى المجتمع الواحد، الصناعة الواحدة، المهنة الواحدة أو الإختصاص الواحد غير أنه بالرغم من المفهوم السابق فإن القضاء الإداري لم يتوقف عنده دائما بل إحتفظ لنفسه بحق التقدير فى ضوء ظروف كل قضية على حدة .

يجب أن يكون الضرر بالغ الخطورة أو على الأقل يكون ذا خطورة كافية وإلا تحمل المتضرر وحده عبئ الضرر الذى لحقه . ونستخلص مما سبق أن نية المشرع أو روح النص تلعب دورا هاما فى تحديد مسار قناعة القاضى وهى غالبا ما تعزز الإتجاه نحو حجب التعويض إلا فى الحالات النادرة .

وبالرجوع إلى موضوع الإتفاقيات الدولية فإنها تعتبر من طائفة الأعمال الحكومية أو أعمال السلطة التى تخرج عن رقابة القضاء ممثلا فى مجلس الدولة أى أن كل هذه الأعمال غير مشمولة بالرقابة القضائية على الإطلاق ، إلا أنه بالنظر إلى ضعف نظرية الأعمال الحكومية وبروز مسؤولية السلطة العامة عن الكثير من نشاطاتها المرفقية . وعند التسليم بعدم إختصاص القاضى الإداري بنشاط الإدارة فى المجال الدبلوماسي بإعتبار انها تخضع لأحكام القانون الدولي العام إلا أن هذا التبرير يسقط فيما يخص الإلتزامات والآثار الناجمة عن النشاط المذكور على صعيد القانون الداخلي متى كانت

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص 283.284

منفصلة عن الإطار الخارجي ولا تؤدي رقابة القضاء إلى الدخول فى تقدير سلوكات وعلاقتها الخارجية مع الدول الأخرى .

وبالنسبة للنظام الجزائري وكما يقول الأستاذ مسعود شيهوب "إذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون قد بقيت نفسها محدودة ، فإنها فى الجزائر ماتزال مجهولة على مستوى الإجتهااد القضائي ..."

ولقد أضاف الأستاذ رشيد خلوفي مناديا بالتفكير فى إقرار هذه المسؤولية بقوله "ومن أجل هذا فإننا ننادي كل الإجتهاادات نظرا لضرورة بناء دولة القانون إلى التفكير فى إمكانية إقرار مسؤولية الدولة عن النصوص التشريعية والتنظيمية والإتفاقيات الدولية إذا إقتضى الأمر... صحيح أن القضاء الفاصل فى المواد الإدارية ، لا يستطيع البت فى المسألة من تلقاء نفسه، لكن يظهر من خلال موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تجاه أعمال السيادة أنها بعيدة عن التطورات التى حدثت فى نظام المسؤولية الإدارية..."¹ ويضيف الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا " أنه لا يوجد ما يمنع من إقرار مسؤولية الدولة عن فعل النصوص التشريعية والإتفاقيات الدولية ، فإذا كنا أمام ضرر خصوصي وذو خطورة معينة بحيث لا يستطيع الفرد أن يتحملة ، فإن مسؤولية الدولة تقوم حتى ولو لم ينص التشريع المعني أو الإتفاقية الدولية على ذلك وهذا على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة"² وقد أشار الأستاذ رشيد خلوفي إلى أن القضاء الجزائري بعيد عن التطورات التى حدثت فى نظام المسؤولية الإدارية وهذا بإشارته إلى قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1984/01/07 بخصوص أعمال السيادة وهو الأمر الذى عقب عليه كثيرا الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا وذلك لسببين:

السبب الأول: ويتمثل فى أن الأمر يتعلق فى قرار الغرفة الإدارية أعلاه بدعوى الإبطال وليس دعوى التعويض هذا على حسب ما يفهم من وقائع القضية

السبب الثاني: ويتمثل فى كون الغرفة الإدارية صرحت بعدم الإختصاص نوعيا ، على أساس عدم ولايتها فى إبطال قرار الوزير لتعلقه بصلاحيات من صلاحيات ممارسة أعمال السيادة ومن هذا المنطلق لا يمكن للغرفة الإدارية إبطال قرار الوزير وأن دعوى التعويض

¹ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 65

² لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 286.287

لم يشر إليها . وحتى إن كان الأمر يتعلق بالتعويض فإن المصلحة المالية قد تبرر القضاء بعدم المسؤولية ، ولقد سبقت الإشارة بأن مجلس الدولة الفرنسي رفض التعويض على أساس المسؤولية بدون خطأ فى قضيتي مدينتي ألباف وأجاكسيو وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على بعض حالات التعويض عن فعل القوانين وهنا ليس للقاضي أن يبحث على أساس المسؤولية مادام المشرع قد أقر تلك المسؤولية صراحة وهذا فى بعض القوانين منها :

قانون الثورة الزراعية الصادر بالأمر رقم 71/73 بتاريخ 1971/11/08 الذى نص فى المادة 97 منه على مايلى "يترتب حق التعويض لفائدة كل مالك خاص شملت أرضه الزراعية أو المعدة للزراعة كلياً أو جزئياً ، تدابير التأميم المتخذة تطبيقاً لأحكام هذا الأمر ... " إلا أن الملاحظ أن هذا الأمر قد تم إلغائه بقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 الصادر بتاريخ 1990/11/18

القانون المدني الذى نص فى المادة 678 منه على مايلى " لايجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التى يتم بها التعويض يحددها القانون "

القانون رقم 82/13 المتضمن شركات الإقتصاد المختلط الصادر فى 1986/08/19 الذى نصت المادة 25 منه على مايلى "...إذا إستوجبت المصلحة العامة أن تستعيد الدولة الأسهم التى بحوزتها من الطرف الأجنبي ، فإنه يترتب على هذا الإجراء قانوناً ، وبمقتضى الدستور دفع تعويض عادل ومنصف خلال أجل أقصاه سنة ..."¹ وبالرجوع إلى مختلف الدراسات الفقهية التى أثبتت بخصوص مسؤولية الدولة نجد مثلاً الأستاذ مسعود شيهوب " يبرر التطبيق الضيق لمسؤولية الدولة عن القوانين فى كونها مسؤولية إستثنائية ، وكذلك هى مبنية على شروط صارمة وباعتبارها خروج عن المبدأ العام المتمثل فى عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة "

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص 287.288

الفصل الثاني:

دعوي التعويض عن المسؤولية
الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري

إن الجزاء المترتب على المسؤولية الإدارية فى حالة توفر أركانها هو ضرورة إلغاء العمل الإداري الذى تسبب فى الضرر وازالة جميع آثاره ، ولكن فى المقابل يجب القول أن إلغاء العمل الإداري لا يكفي وحده لحماية حقوق وحريات الأفراد والدفاع عنها فى مواجهة الإدارة العامة وأعمالها التى تخالف فيها المشروعية القانونية بل يجب التعويض عن هذه الأضرار من خلال رفع دعوى التعويض التى تعد أكثر قوة قانونية عملية وهى وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال ، ومن هنا تبدو أهمية قضاء التعويض كطريق مكمل لقضاء الإلغاء حتى يستطيع الأفراد مطالبة الجهات المختصة بضرورة جبر الأضرار التى أصابتهم .

المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض

دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية المدنية هى الدعوى التى لا تهدف إلى تفسير قرار إدارى أو مقرر قضائي ، أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغائها بل يهدف صاحبها للحصول على التعويض ، وسنحاول تعريف هذه الدعوى وتبيان شروطها وخصائصها.

المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها

الفرع الأول:تعريف دعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض " بأنها الدعوى التى يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة "¹. ويمكن تعريفها كذلك " بأنها الدعوى القضائية الذاتية التى يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التى أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضرار"²ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن دعوى التعويض تعد من أهم دعاوى القضاء الكامل³ أو ما يصطلح عليه كذلك بقضاء الحقوق التى تهدف إلى تعويض

¹، قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،جامعة

تلمسان ، السنة الجامعية 2015/2016 ، ص. 95

²عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص.255

³، قاسي طاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء فى الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفى الحقوق ،كلية

الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر،2011/2012، ص.90

الأضرار التى تصيب الأفراد من خلال الأعمال الإدارية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ومهما كانت الأهداف التى ترمى من خلالها الإدارة إلى إصدار التصرف الإداري. وتعرف كذلك بأنها " الدعوى القضائية الذاتية التى يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة"¹، كما يعرفها البعض بأنها "دعوى التعويض هى دعوى تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبراً للأضرار المترتبة عن الأعمال المادية والقانونية"² وحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ فى 25/02/2008 بحثت نصت المادة 800 منه على مايلى " المحاكم الإدارية هى صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الإدارية تختص بالفصل فى أول درجة بحكم قابل للإستئناف فى جميع القضايا التى تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات صبغة الإدارة طرفاً فيها"³

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض

لكى ترفع وتقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط والإجراءات المقررة لقبولها ،وتنطبق فى هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك هناك شروط خاصة برافع الدعوى إذ لابد أن يكون رافعها فى وضعية قانونية ملائمة، كما هناك شروط شكلية قررها القانون .

أولاً : الشروط العامة

وهى شروط يجب توافرها فى الدعاوى بشكل عام بعضها يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات والبعض الآخر يتعلق بالمدعى .

¹ عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري فى الجزائر، رسالة دكتوراه فى القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية

الحقوق ، 2011 ، ص162

² محمد الصغير بعلي ، الوجيز فى المنازعات الإدارية ،ص.198

³ المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت رقم 09/08 المؤرخ فى 25/02/2008

1- الشروط المتعلقة بالعريضة : عريضة دعوى التعويض هى الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التى يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار التى سببتها أعمالها الضارة ، ولذلك تخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والمراحل القانونية الإلزامية .¹ لكى تكون عريضة إفتتاح الدعوى مقبولة من حيث الشكل ينبغى أن تشمل على جملة من الشروط أشارت إليها المادتين 815،816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 815 على مايلى "مع مراعاة أحكام 827 أدناه ، ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام " أما المادة 816 فقد نصت على أنه " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها فى المادة 15 من هذا القانون"² وانطلاقا من هنا يمكن إستخلاص هذه الشروط كالاتى :

- أن تكون العريضة مكتوبة : ذلك لأن الأصل فى الإجراءات وخاصة إجراءات الدعوى الإدارية أن تكون مكتوبة ، والكتابة التى يعتد بها تلك التى تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها فى سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ومن ثمة فإن العريضة يجب أن تتضمن البيانات المعروفة فى عرائض إفتتاح الدعوى . كما توفر الكتابة الدقة وثبات الطلبات الخاصة بالمدعى عكس التصريح الشفوى الذى يفتح المجال للتأويل وعدم الدقة فى تحديد الطلبات ، ويستنتج من هذا أن الدعوى ترفع بواسطة عريضة مكتوبة .³ وتجدر الإشارة أنه يجوز للمدعى تصحيح العريضة التى لاتثير أى وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه فى المادتين 829 والمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتم إيداع العريضة التصحيحية مع نسخة منخا بملف القضية وهو مانصت عليه المادة 817 من نفس القانون⁴

¹ حميش صافية ، المرجع السابق ، ص. 85

² ، قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص.101

³ ، لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 347

⁴ سعيد بوعلى ، المنازعات الإدارية فى ظل القانون الجزائري،سلسلة مباحث فى القانون،دار بلقيس،طبعة 2015،

- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة : وتتمثل فى هوية الأطراف ، موطن الخصوم ، والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوى ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني ، خاصة وأن الخصم فى هذه الدعوى يتمثل فى شخص معنوى هو الإدارة مما يتطلب تحديده بالصفة الكاملة ، والهدف من ذلك منع الجهالة ودفع أى لبس بشأن أطراف الخصومة وقد حذفت لجنة الشؤون القانونية والإدارية من مضمون المادة 15 المقترح من طرف الحكومة التنصيص على الجنسية لأن هذا الشرط مرتبط بإشترط الكفالة فى الدعوى التى يرفعها الأجنبي والذى تم التخلي عنه .¹

- يجب أن يكون مضمون ومحتوى الطلب منصبا كلية على طلب التعويض لإصلاح الأضرار الناجمة بفعل النشاط الإدارى الضار ، وذلك بصورة محددة وواضحة دالة ونافية لكل جهالة أو غموض أو عمومية²

- أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي ومؤرخة³ : أصبح توقيع عريضة الدعوى شرطا إلزاميا ، وتعفى من هذا الشرط الإدارة العامة الممثلة فى الجهات الإدارية التى نصت عليها المادة 827 بقولها " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة فى المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحام فى الإدعاء أو الدفاع أو التدخل .توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشاراليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " يستدل من هذه المادة أن التمثيل بمحام يكون وجوبيا بالنسبة للأفراد العادين وأما فى الدعوى الإدارية فإن التمثيل عن طريق المحامى لايعتبر وجوبيا وهذا الأخير يكون من طرف الممثل القانوني ، ونفس الأمر يكون أمام مجلس الدولة الذى نصت عليه المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة بإستثناء الأشخاص المذكورين فى المادة 800 أعلاه " إذن التمثيل بالمحامي وضرورة التوقيع على عريضة الدعوى يعد أمرا وجوبيا

¹ بريارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادى ، طبعة 2009 ، ص 48

² ، عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص. 287

³ ، كفيف الحسين ، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار هومة ، 2014، ص. 136.

إلا ما استثناه القانون بنص¹. ويضيف سعيد بوعلى أن " تمثيل الخصوم بمحامي فى دعاوى القضاء الكامل وجوبي أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة وهو ما نصت عليه المادة 826 من ق.إ.م.إ.²"

وتجدر الإشارة إلى ان السعي وراء إشتراط التمثيل الوجوبي للأفراد عن طريق المحامي الهدف منه الرفع من مستوى الأداء الإداري ودعم الإجتهااد³ وما وجود قانون المساعدة القضائية إلا تأكيد على تشجيع الأفراد قصد اللجوء إلى اقضاء للمطالبة بالحقوق وتخفيف عبئ تكاليف التمثيل بالمحامي .

ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ عدد المدعى عليهم أو المدخلين فى الخصام وكذلك الشأن بالنسبة لموضوع الملف بما فيه من وقائع مدعمة للدعوى التى يجب أن يطلع عليها الخصوم . كما يمكن القول أن هناك بعض الشروط الخاصة التى يشترطها القانون فى عريضة الدعوى الجبائية وهى أن تكون مدموغة ، وفى عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية يجب أن تكون مشهرة ، كما يشترط القانون أن تكون العريضة مرفوقة بالقرار المطعون فيه فى دعاوى المشؤوعية .تودع العريضة وتفيد بسجل خاص بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع المذكرات والمستندات وفق للمواد 823،821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- الشروط المتعلقة بالمدعي:تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لايجوز لأى شخص ،التقاضي مالم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثيرالقاضي تلقائيا إنعدام الصفة فى المدعى أوفى المدعى عليه ، كما يثيرتلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشتراطه القانون" وعليه سنتناول الشروط المتعلقة بالمدعى فى رفع الدعوى

- **الصفة** : هى الحق فى المطالبة بأمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية فى التقاضي كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره

¹،أنظرالمواد 905.82 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 المؤرخ فى25/02/2008، ج ر ج عدد21 .

²سعيد بوعلى ، المرجع السابق ،ص146

³كفيف الحسين ، المرجع السابق ، ص136

فى عريضة إفتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل أو بطلب من أحد أوكلطرفى الخصومة¹ وتعنى أنه يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانونى الذاتى أو الحق الشخصى المكتسب شخصيا ، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانونى أو القيم أو الموصى عليه ، هذا بالنسبة للأفراد المدعىين أو المدعى عليهم فى دعوى التعويض الإدارية أما الصفة فى السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع من السلطات المختصة التى تملك الصفة القانونية للتقاضي بإسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية فى الدولة مثل الوزارة بالنسبة للدعاوى القضائية التى ترفع من او على الدولة ،الولاية بالنسبة للدعاوى التى ترفع من أعلى الولاية ، والمديرون العامون للمؤسسات العامة الإدارية بالنسبة للدعاوى القائية التى ترفع من أو على المؤسسات العامة الإدارية² . كما يعرف بعض الفقهاء الصفة بأنها " ولاية مباشرة الدعوى يستمدها المدعى بكونه صاحب الحق أو نائبا عنه"³، فالصفة هى السلطة المخولة للمدعى فى الإلتجاء إلى القضاء لحماية حقه وهى مستمدة من كونه صاحب المركز القانونى موضوع النزاع .

المصلحة : من المسائل البديهية أن كل رافع دعوى إدارية أوغير إدارية ينبغى أن تكون له مصلحة فى إثارة النزاع وعدم وجود مصلحة يعتبر دليل على عدم قبول الدعوى ويمكن تعريف المصلحة بأنها "هى المنفعة والفائدة التى تعود على المدعى من رفع الدعوى أمام القضاء أو التى يسعى إلى تحقيقها ، سواء كانت هذه الفائدة هى حماية حقه أو إقتضائه أو الإستيفاء له أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه"⁴ .¹ ويلاحظ بأن القضاء يتشدد فى هذا الشرط بالنسبة لهذه الدعوى ، وتنتج المصلحة فى دعوى التعويض عن تم الاعتداء عليه ، وتولد عن هذا الاعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواءا كان طبيعيا أو معنويا من جراء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ، ولاتقبل الدعوى مالم يكن

¹ بريارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص34

²،قرناش جمال ،المرجع السابق ، ص.104.

³،أمزيان كريمة ،دور القاضى الإداري فى الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير فى العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2011 ، ص.54.

⁴على الشيخ ناصر المبارك ، المصلحة فى دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009 ، ص.52.

للمدعى مصلحة فيها . وذلك طبقاً للمبدأ الذي مفاده لا دعوى بدون مصلحة . و رغم أن المشرع لم يعطي لها تعريف (شأنها شأن الشروط الأخرى) فإن الفقه تعددت تعاريفاته ، منها : "أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء"¹

يوجد من الفقهاء من يربط شرط الصفة بشرط المصلحة ، غير أن ذلك لا يصدق دائماً فقد يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة ولكنه لا يستطيع رفع الدعوى بنفسه لنشوء سبب من أسباب انعدام أو نقص في الأهلية ، فيكون صاحب الصفة في رفع الدعوى النائب أو الوصي.

يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل نهائياً في الدعوى ، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة ، شخصية ومباشرة ، حالة وقائمة. فمشروعية المصلحة تعني أنها تستند في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع ، بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار ، بمعنى ان تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازعه المدعى عليه في ملكيته و على القاضي أن يتحقق من أن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق والحريات التي يحميها القانون²

تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفروتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى .وتكون هذه الدعوى مباشرة عندما يصيب الضررالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر في الضرر مباشرة .وأما أن تكون المصلحة قائمة وحالة أي أن يكون صاحب الحق اوالمركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر،وان الضرر مازال قائماً وموجوداً ،أما إذا كان الضرر محتملاً فالأصل العام انه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان

¹أمزيان كريمة ، مرجع سابق ، ص57.

²بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، عدد17، 2008/2009

الضرر غير قائم ، وإنما هو محتمل الوقوع، حيث يلاحظ أن المشرع لا يتساهل في هذا الشرط في دعوى التعويض ، بحيث يكون صاحب الحق يدافع عنه فلا تكون هناك مجرد مصلحة وليست أي مصلحة ن فلا بد أن تكون مصلحة فعلية ومحققة ومباشرة ومشروعة -الأهلية :أعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإن كانت تعتبر شرطاً لصحة إجراءات الخصومة .ومعنى ذلك أن عدم توافر الأهلية لا يمنع قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي الشخص يكون له الحق في الدعوى دون أن يكون أهلاً لمباشرتها.ويجب أن تتخذ الإجراءات بواسطة ممثل قانوني و إلا كانت إجراءات الدعوى باطلة ، ويجوز تصحيح العيب المتعلق بعدم الأهلية إذا مثله والده بالجلسة وذلك بتقديمه حكم بالحجر على ابنه المجنون ، وتعيينه قيماً عليه وقام بتصحيح الدعوى وتوجيهها بصفته قيماً على ابنه ، ومن هذا فلا يمكن الدفع ببطلان إجراءات الدعوى لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة. واعتبر مجلس الدولة حين فصله في القضية المرفوعة من طرف وزارة الشباب والرياضة الممثلة في شخص مديرها المحلى لولاية الشلف ضد السيد ن.م بتاريخ 2014/02/06: "بأن الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي من النظام العام ويجوز للقاضي وكذا الأطراف إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى"¹، وتضيف المادة 40 من القانون المدني على انه لا يتمتع الشخص بأهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد القانوني وذلك بقولها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، سن الرشد 19 سنة كاملة "² ان توفر شرط الصفة في طرفي النزاع لا يكفي أحياناً لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية ، إذ لا يمكن استعمال هذا الحق إلا عن طريق من يتولى تمثيلهم أمامها ويدخل في هذه الطائفة الأشخاص عديمو الأهلية أو ناقصو الأهلية لسنهم أو لعارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم ، الأمر الذي يفرض مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية نيابة عنهم من طرف الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال، ونفس الكلام يصدق على الأشخاص المعنوية العامة

¹قرناش جمال ، المرجع سابق ،ص105

²المادة 40 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ فى 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

والخاصة، ويمارسون هذا الحق عن طرق ممثليهم القانونيين¹. والأهلية تعتبر بمفهوم المادة 64 من ق.إ.م.إ. صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات الصلة بالدعوى القضائية، والأهلية نوعان :

أهلية الوجوب : يقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتسمى بأهلية الإختصاص وتثبت الأهلية للإنسان منذ ولادته طبقا للمادة 25 من ق.إ.م.إ. إذ يترتب البطلان إذا رفعت الدعوى بإسم شخص متوفى ، وتثبت أهلية الإختصاص

للشخص الإعتبارى ذات الشخصية القانونية طبقا للمادة 51 من القانون المدني الجزائري

أهلية الأداء : يقصد بها صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية ترتب آثار قانونية ومتى توفرت لديه يكون متمتعاً بأهلية التقاضى ، إذ يكون لناقص الأهلية الحق فى الدعوى إلا أنه لا يستطيع رفعها إلا بواسطة ممثله القانوني ، فلو أصيب مريض قاصر بعجز دائم كما لو أصيب بشلل بسبب خطأ الطبيب أو المستشفى حتى ولو كان له الحق فى الدعوى لأن هناك مساس بسلامته الجسدية إلا أنه لا يستطيع رفعها شخصيا ، فيرفعها فى هذه الحالة وليه نيابة عنه وبإسمه .²

ثانيا : الشروط الخاصة

وهي شروط خاصة بدعوى المسؤولية كدعوى إدارية باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل، بحيث تتفرد بها عن غيرها من الدعاوى الأخرى. وهي تتمثل خصوصا في شرطي الاختصاص القضائي (النوعي والإقليمي). كما يجب إظهار موقف المشرع من القرار السابق والتظلم والأجل فى هذه الدعوى³

أ- الاختصاص النوعي :

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة فى المنازعات الإدارية ، وهى صاحبة الاختصاص العام بالفصل فى المنازعات الإدارية ، إذ تختص بالفصل كدرجة أولى بحكم قابل للأستئناف أمام مجلس

¹بوجادي عمر ، مرجع سابق ، ص194

¹عباشي كريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي

وزو ، 2010/2011 ، ص94

³الحسين كفيف ، مرجع سابق ، ص139

الدولة فى جميع القضايا التى تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ، فالمشرع كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذى أعتمده فى تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه فى المادة 07 من الأمر رقم 154/66¹ المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، أما المادة 801 من قانون 09/08 فبينت وحددت الاختصاص العام للمحاكم الإدارية² ، حيث تنص فى فقرتها الثانية على اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة بالنظر فى دعاوى القضاء الكامل ، إلى جانب إمكانية الطعن فى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فى دعوى القضاء الكامل أمام مجلس الدولة ، وخلافا لأحكام المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

- مخالفات الطرق

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، او لإحدى الولايات او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وبالنظر لنص المادتين 800 و 801 ، فإنه لا خروج عن هذين النصين إلا بنص صريح وهو الحال فى نص المادة 802 من هذا القانون ، أين يكون من اختصاص القضاء العادي شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين سواء كانت هذه الأشخاص ذات الطبيعة الإدارية إضافة للبلدية والولاية مدعية عليها وتكون المحاكم العادية مختصة رغم تواجد هذه الأشخاص المعنوية مما يجعل النزاع غير إداري³.

ب - الاختصاص الإقليمي :

نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون ، وهو معيار موطن المدعى عليه ، فإذا أخذنا فى الاعتبار هذا المعيار ، فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد

¹المادة 801 من رقم 09/08 المؤرخ فى 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

²عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 20

³قرناش جمال ، مرجع سابق ، ص 107 .

طبقا لقاعدة " مكان وجود السلطة الإدارية المسؤولة " ، إلا ان الأمر خلاف ذلك تماما ، فانطلاقا من قراءة المادة 804 من نفس القانون يتبين بأن المشرع أخذ بمعيار " وقوع الفعل الضار " مراعاة منه لوضع الضحية التي تعرضت للضرر ، ويستنتج ذلك من عبارة "خلاف لأحكام المادة 803 أعلاه ، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه " ، ومن ضمن هذه المواد في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

ويعتبر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام مثله مثل الاختصاص النوعي ، على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي سكت عن ذلك ، مما أثار عدة تفسيرات لدى القضاء والفقهاء . ومن ثم فإن المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصلت في المسألة حين نصت صراحة على أن : " الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام"¹ وتجدر الملاحظة انه بصدور المرسوم التنفيذي 195/11² ارتفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة على مستوى التراب الوطني وفق ما جاءت به المادة الثانية من هذا المرسوم .

الجهة القضائية المختصة للنظر فى دعوى التعويض :

ترفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الإدارية فهي صاحبة الولاية العامة فى مجال المنازعات الإدارية مع بقاء حق الإستئناف أمام مجلس الدولة وكان ذلك بعد تبنى الجزائر لنظام القضاء المزدوج ، أما سابقا كانت دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية تقام لدى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية قبل تنصيب المحاكم الإدارية . وعليه يعتبر شرط الإختصاص القضائي من أهم شروط قبول دعوى الإدارية ويعتبر من النظام العام أى يمكن إثارته من قبل القاضي ومن تلقاء نفسه ، أو من أحد الأطراف فى

¹الحسن كفيف ، المرجع السابق ، ص151

²المرسوم التنفيذي رقم 11-195 ، المؤرخ فى 2011/05/22 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ فى

1998/11/14 ، الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون 98-02 ، المؤرخ فى 1998/05/30 ، والمتعلق بالمحاكم

الإدارية ، ج،ر،ج،ج، عدد 29 ، مؤرخة فى 2011/05/22

أى مرحلة كانت عليها الدعوى ويشترط فى المدعى أن يرفع دعواه حسب قواعد الإختصاص النوعى والإقليمي التى نظمها المشرع الجزائري فى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصوصا فى المواد 801.800 .وبإستثناء المادة 802 ق إ م إ التى تنص على الإختصاص النوعى للمحاكم العادية . حسب القانون السالف الذكر فإن دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة ترفع أمام المحكمة التى وقع فى دائرة إختصاصها الفعل الضار .

المطلب الثاني : خصائص دعوى التعويض

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تؤدى عملية التعرف عليها إلى الزيادة فى معرفة ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا ، كما تؤدى عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها وكذلك عملية تطبيقها بصورة صحيحة ، ومن أبرز خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية ، وأنها دعوى ذاتية وشخصية وأنها من دعاوى القضاء الكامل وهى كذلك من دعاوى قضاء الحقوق .

1- دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية :

إكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل ويترتب عن الخاصية القضائية لدعوى التعويض أنها تختلف عن كل من فكرة القرار السابق وفكرة التظلم الإداري بإعتبارها طعون وتظلمات إدارية ، ويترتب عن هذه الخاصية أن تتحرك وتقبل وترفع ويفضل فيها فى نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة .¹

2- دعوى التعويض دعوى شخصية :

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية (الشخصية) ويتحقق ذلك فى تحريكها على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتى يستهدف مصلحة شخصية² تتمثل فى تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التى أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها . وتعتبر دعوى

¹عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص. 257

²بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 157

التعويض كذلك ثالثاً لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضرار ، ولا تنصب كلية النشاط على الإداري الضار ، عكس دعوى الإلغاء . وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج والآثار القانونية ، أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض ، حيث لا يكف أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني¹ ، ويقع عليه اعتداء ، ومس بفعل أعمال إدارية ضارة لتكون وتتعد له بعد ذلك مصلحة جدية وحالة ومباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة ، كما هو الحال في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء ، وإنما يتطلب لوجود وتحقق شرط المصلحة والصفة لقبول دعوى التعويض أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذة . ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتقد بفعل النشاط الإداري الضار، فتتعد وتتحقق له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة ، والحكم بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه الشخصية المكتسبة . كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض ، إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيد لها ، والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها .3- دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل :تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وكاملة بالقياس إلى سلطات التعويض وتشمل عملية البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى ومدى إصابة الحق الشخصي لرافع الدعوى بفعل النشاط الإداري وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض². فسلطات القاضي في التعويض متعددة وواسعة ، ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل وفقاً

¹قرناش جمال ،مرجع سابق ، ص97

²بوجادي عمر ، المرجع السابق ، ص 158

لمنطق وأساس التقسيم التقليدي للدعاوى الإدارية ، والذي يعتمد فى عملية تصنيف الدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي المختص فى الدعوى¹.

4- **دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق**: نظرا لأن سلطات القاضي الإداري فيها أوسع من سلطاته فى دعاوى الشرعية ، سواء من حيث البحث عن وجود الحق والضرر أو تقييمه وكذا تقدير التعويض والحكم به². ويترتب على هذه الخاصية والطبيعة لدعوى التعويض عدة نتائج يجب أخذها بعين الاعتبار وأهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة فى وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفر الضمانات اللازمة لفاعلية وجدية دعوى التعويض فى حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال الإدارية غير المشروعة والضرارة . كما ينجم عن هذه الطبيعة حتمية إعطاء قاضي دعوى التعويض سلطات كاملة ليقدر ويتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الأضرار بفعل النشاط الإداري الضار من خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية ، وينجم أيضا عن طبيعة وخاصة دعوى التعويض الإدارية من حيث كونها من دعوى الحقوق أن مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى وتتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض أي تتقادم دعوى التعويض عند تقادم الحق الذي تحميه هذا الدعوى هذه مجمل خصائص دعوى التعويض الإدارية التي يجب احترامها فى حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم او بواسطة عملية تطبيقها قضائيا وبواسطة عمليات البحث العلمي³.

¹عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص258

²الحسن كفيف ، المرجع السابق ، ص133

³عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص260

المبحث الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره فى القضاء الإداري

المطلب الأول : طبيعة التعويض فى القضاء الإداري

التعويض إما يكون عينيا ولما أن يكون بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدي

الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل

1-التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني بأنه " الحكم بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه من قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذى أدى إلى وقوع الضرر "وهو بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ، ذلك أنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه بدلا من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه ، كما هو الحال فى التعويض النقدي .

كما يعرف بأنه " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع الذى كان عليه قبل الإصابة أو الحادث". وبهذا يتضح أن فكرة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الخطأماهو إلا تعويض عيني فى ظل القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكنا ، وبإعتباره قد ساهم فى محور الضرر بالرغم من صعوبة الرجوع إلى الماضي بل إن التعويض العيني يكون فى حالات كثيرة أصلح لجبر الضرر الذى لحق بالمضرور.¹ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التعويض العيني على حسب هذا المعنى هو المتعارف عليه لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية .

التمييز بين التعويض العيني والتنفيذ العيني: لقد كان لفكرة التعويض العيني والتنفيذ العيني مجال واسع فى الفقه نظرا للغموض الذى يكتنفهما، والبعض منهم خلع عليهما صفة الترادف كما لو كان هذان الفكرتان عنوان واحد .فى حين يذهب البعض الآخر إلى التوسع من نطاق التعويض العيني إذ يقابلون بين التعويض العيني والتعويض بمقابل ويقدمون لفكرة التعويض العيني مدلولواسعا يستغرق التنفيذ العيني للإلتزام جبرا على المدين ، تأسيسا على أن دعوى التنفيذ إذ تؤدي إلى إزالة الضررالذى يترتب على الإخلال

¹قرناش جمال ، طبيعة التعويض فى مجال المسؤولية الإدارية ،ص129

بالإلتزام تهذف إلى إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر ، فالإلتزام بالتعويض ينشأ بمجرد إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه إختيارا أو بإساءة تنفيذه ليققتصرتنفيذ العيني للإلتزام على وفاء المدين إختيارا له. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التعويض العيني بموجب المادة 132 بقولها "يجوز للقاضي تبعا للضروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه"¹. ويتضح من نص المادة أن المشرع وإن جعل التعويض النقدي هوالأصل إلا أنه فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني إذا كان ممكنا كالأمريهدم حائط. غير أنه إذا كانت هذه القاعدة فى القانون المدني إلا أنها تعدل قليلا فى القانون الإداري إذا يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكنا عمليا ويحل محله التعويض النقدي وتجدر الإشارة إلى ضرورة التطرق إلى مدى تطبيق فكرة التعويض العيني فى المسؤولية الإدارية وذلك من منطلق أن جزاء المسؤولية الإدارية هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا وهذا الأمر يمكن تفسيره على أساس علمي وقانوني

فمن الناحية العلمية :إن سلوك التعويض العيني إذا كان ممكنا فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة إذ يجب أن يهدم كل ماتم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة ، كما أن التعويض العيني سيكون مصحوبا بتعويض نقدي ومن الناحية القانونية : يتعلق الأمر فى هذه الحالة بموقف القاضي من الإدارة نجد أن مبدأ إستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى وتخويل سلطة إصدارأوامرللإدارة وهو ما لايمكن تحقيق التعويض إلا عن طريقة وترتيب على هذا المبدأ: لم يتمكن القاضي أن يصدرأوامر للإدارة ولهذا فإن القضاء كان يحكم بعدم الإختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين. ولكن مع التطور الذى حدث أصبح بإمكان القضاء أن يوجه أوامر للإدارة وأن يحكم بالغرامة التهديدية. كما كانت قاعدة منع القضاء من إصدار أوامر للإدارة مقصودا بها مصلحة الإدارة ذاتها وللاعتبارات التى تم ذكرها فإن للإدارة حق اللجوء إلى التعويض العيني كلما كان ممكنا وتلجأ الإدارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه

¹أنظر المادة 132 من القانون المدني

يحقق المصلحة العامة بطريقة أفضل من التعويض بمقابل.¹ ومن التطبيقات القضائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ 2014/03/18² فى قضية د.خ ضد والى الولاية والتي تتمثل وقائعها بأن المدعية د.خ قد إستفادت من سكن إجتماعي إيجاري ووجدت إسمها ضمن قائمة المستفيدين من سكن يتكون من غرفتين رقم 34 إلا أن اللجنة الولائية للطعون قد أقصت العارضة من المسكن على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها بالبنك، إلا أن العارضة دفعت بأن القطعة الأرضية تم رهنها من قبل أخوها د.م ولاتملك أية قطعة أرض صالحة للبناء، وبناء على ذلك أصدرت الغرفة الإدارية حكما يقضي بإلزام والى بمنح العارضة السكن الإيجاري. وبالتالي فإن التعويض المحكوم به فى هذه القضية هو تعويض عيني حيث تم إعادة الحالة إلى ماكانت عليه .

2- التعويض بالمقابل :

التعويض المقابل قد يكون نقديا أو غير نقدي

التعويض النقدي: يعد هذا التعويض نوعا من أنواع التعويض بالمقابل وهو القاعدة العامة فى مجال المسؤولية التقصيرية والأصل أن يكون التعويض مبلغا من النقود. ويقصد بالتعويض النقدي التعويض ببديل، وهو الأصل فى تقدير التعويض عن العمل غير المشروع لأنه يعتبر وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، بالإضافة إلى الحكم الصادر بهذا التعويض يسهل تنفيذه. ويعرف التعويض النقدي بأنه " مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية " كما يعرف بأنه " مبلغ من النقود يتولى القاضى تقديره ويدفع للمضرور بشرط أن يكون جابرا للضرر ويمكن القول بأن التعويض النقدي هو مبلغ من المال يدفع للمضرور الغاية منه ترضيته " فالقاعدة المستقرة فى القانون الإداري هى التعويض النقدي وهذا الأخير أو الإصلاح المالى المخصص للضحية من قبل القاضى يتم منحه بما يعادل الأضرار والفوائد، ويدفع فى صورة مبلغ مرة واحدة أو يدفع على أقساط وقد يكون مرتبا

¹نداء محمد الأمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير فى

القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010، ص 120

²قرناش جمال، المرجع السابق ص 233

مدى الحياة¹ ويجوز أن يكون فى صورة مبلغ إجمالي يعطى فى صورة واحدة أو مجزءا على حسب الظروف ، ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة يمنح لعامل أقعدته حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه فقد تقضى المحكمة إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره قاضي الموضوع

التعويض غير النقدي : من المؤكد فى المجال التعاقدى طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني² أن يطالب الدائن المدين الذى لم يقم بالوفاء بالتزاماته بعد إعداره بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك . ويلاحظ أن طلب الفسخ لا يكون إلا عندما يتحقق الدائن أن لا أمل فى ذاته أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه وإذا طالب بالوفاء بالإلتزام فله أن يعدل عنه إلى المطالبة بالفسخ مع التعويض إذا إقتضى ذلك . وفى هذا مايتضمن معنى إعتبارالفسخ وسيلة للتعويض غيرالنقدي أمام مايحكم به من تعويض فى حال الفسخ ، فإن مصدر الإلزام فيه هو مايصدر عن المدين من خطأ أو تقصير إذلايمكن أن يكون مصدر التعويض هو العقد ذاته لأنه ينعدم بالفسخ إنعداما يستند أثره فيعود المتعاقدان إلى ماكان عليه قبل العقد .

كما أنه لا يجوزاتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية فى مواجهة الأشخاص العمومية الإدارية ، وذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام .فإذا تهاونت الإدارة المسؤولة أوامتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي بتعويض نقدي فما على الضحية إلا إتباع الإجراءاتالتي نصعليها التشريع ، وذلك بشرط أن يكون الحكم حائزا على قوة الشئ المقضي به وهو مايفهم من نص المادة 986 من ق إ م³ حيث نصت على "عندما يقضى الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي به فى إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للاحكام التشريعية الساريةبالأحكام التشريعية فى هذه

¹قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص ص236.237

²أنظر المادة 119 من القانون المدني .

³أنظر المادة 986 من القانون رقم 09/08 المؤرخ فى 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المادة هو القانون رقم 02/91 الذي يجعل مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من اختصاص أمين الخزينة فى الولاية¹

إلا أن جانب من الفقه يتجه نحو عدم إجبار الإدارة من طرف القاضي بالتعويض العيني وذلك لسببين :

السبب الأول: يتمثل فى أنه يتعارض ومبدأ الفصل مابين السلطات الذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنيا كان او إداريا ان يصدر للإدارة أوامر تقتضي توقيع جزاء عيني عليها بهذا لا يكون أمام القاضي إلا انه يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.

السبب الثاني: والذي يتعلق بالمصلحة العامة هذه الأخيرة التي تقف عائقا أمام الإدارة دون إلزامها بالتراجع عن قرارها الذي اتخذ من أجل المصلحة العامة، وأن تلغي قرارها وتعيد الحال إلى ماكان عليه من أجل الضرر الذي لحق بأحد الأطراف أو بمجموعة محددة منها .

الفرع الثاني : التعويض الكامل والمؤقت

1- التعويض الكامل

إن المبدأ الأساسي فى التعويض أن يكون كاملا يشمل كل التعويضات والفوائد وذلك تبعا لإستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من التاريخ الذى تتوفر فيه جل شروط المسؤولية الإدارية. كما لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر الا بصورة نسبية فى حالات ضرورة اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالضرر. غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية فيتوقف الأمر على السلطة التقديرية للقاضي الذى يملك وحده حق تقدير المساس بالشرف وكيفية التعويض عنه ومقدار التعويض، وكذلك الأمر فى المعاناة الجسدية وأضرار التألم التى لا يمكن تحديدها بدقة متناهية . ومن التطبيقات فى ميدان القضاء الجزائري عن التعويض الكامل نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 فى قضية بلدية تفرقت ضدورثة (ب.م)² إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا عن الأضرار التى لحقت بالمنزل بفعل التلفالذى وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه ، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده)

¹قرناش جمال ، مرجع سابق ، ص135

²حميش صفية ، المرجع السابق ، ص 92

2- التعويض المؤقت

يمكن للقاضى بناء على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت فى حين الفصل النهائى فى دعوى التعويض كما يمكن للقاضى منح الفوائد الناجمة عن تأخر الإدارة فى أداء الدين الذى فى ذمتها. وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فى قرارها المؤرخ فى 06/01/1979 فى قضية ورثة جيل أوجين ضد وزير التعليم والعون القضائى حيث جاء فيه أن الدين المطالب به لم يؤذن بصرفه ولم يسدد عمليا إلا من جراء مناورات تسويق ومماثلة الإدارة، ومن جهة أخرى تعرض المدعون لوقائع هامة لا يمكن غض النظر عن بعضها ومن جراءها يصير المدعون أهلا لفوائد تأخيرية . ويضيف رشيد خلوفي فى هذا السياق أن "يمكن للقاضى الإدارى بعد طلب من الضحية وفى إنتظار الفصل النهائى فى القضية أن يمنح تعويضا مؤقتا ، كما يمكن للقاضى أن يمنح فوائد عن التأخير وهذا عندما تتأخر الإدارة عن تأدية دينها تجاه الضحية أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية فى دفع المبالغ المحكوم عليها"¹

وبعدما إستقر القضاء الإدارى فى الجزائر على أنه لايجوز للقاضى فى المسائل الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية ، أصبح بإمكان هذا الأخير أن يحكم بالغرامة التهديدية والتى سنتعرض لها بالتفصيل .²

3- الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هى عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضى بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أوحتى بقصد ضمان تنفيذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ، وبذلك فإن غرامات التأخير لاتحل محل فوائد التأخير المستحقة عن الدفع المتأخر للديون. كما لاتتطابق من حيث الماهية مع التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التنفيذ المتأخر لحكم قضائى ، أوالإمتناع عن تنفيذه فالغرامة التهديدية تهدف فقط إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائى ومن خصائصها انها تهديدية ، تحذيرية لكونها تتبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التى سوف يتعرض لها إن إستمر فى مقاومة الحكم الصادر

¹ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 142

² حميش صافية ، المرجع السابق ، ص 93

ضده وتتميز بكونها تحكيمية ، حيث يتحدد مبلغها من قبل القاضي بحرية كاملة وبدون أن يشير إلى الضرر الذى لحق الدائن .¹

وقد جاء فى قرار لمجلس الدولة المؤرخ فى 27/07/2010 أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الحائز على قوة الشئ المقضى فيه يخول للمستفيد الحق فى رفع دعوى التعسف الناتج عن تصرف المحكوم عليه بإخطار الجهة المصدرة للسند التنفيذي من أجل الأمر بغرامة تهديدية ،حيث أن بلدية فريجة إمتعت عن إتمام إجراءات نقل ملكية القطعة الأرضية لصالح المدعى بعد صدور قرار نهائي بإلزامها بتسوية وضعيته وهو نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير من إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل فى الشهر العقاري طبقا للمادة 980 من ق.إ.م.إ التى تنص على " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979.978 أعلاها أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها" ولايجوز طلب الغرامة التهديدية فى حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها إلا بعد مرور مدة 03 أشهر تسرى من تاريخ التبليغ وهذا مانصت عليه المادة 1/987 بقولها " لايجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وإنقضاء أجل ثلاثة(3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل".وعليه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية إلا بعد إنقضاء هذا الأجل وكذلك فى حالة ما إذا تضمن الحكم القضائي على أجل للمحكوم عليه لا إتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر²

المطلب الثاني : تقدير التعويض فى القضاء الإداري

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي الإداري فى تقديره

¹قوسطو شهرزاد ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2010/2009 ، ص113

²أنظر المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ فى 25/02/2008

إن التعويض الذى يحكم به القاضي يجب أن يغطى وفى جميع الأحوال كافة الأضرار التى لحقت بالمضرور ويخضع القاضي الإداري حين تقدير التعويض للقواعد العامة فى هذا الشأن مع ضرورة أن يكون هذا التعويض كاملاً وشاملاً للأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالمضرور¹. ولا ينظر إلى درجة الخطأ المرتكب أوحى إنعدام الخطأ من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض ، ويستنتج من هذا أن التعويض يقدر على حسب جسامه الضرر لا على الفعل المرتكب .

أولاً : كيفية تقدير التعويض

لنتناول كيفية تقدير التعويض ينبغى دراسة العناصر والأسس القانونية التى ينبغى على القاضي الإداري مراعاتها أثناء تقييمه للتعويض وتاريخ تقييمه وسلطة هذا الأخير فى تقديره

1- الأسس القانونية التى يعتمد عليها القاضي لتحديد التعويض

على القاضي الإداري أثناء تقدير التعويض التقيد بمايلي :

- كمال وشمولية التعويض : وفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون شاملاً للضرر بكافة أنواعه المادى والأدبي ، إلا أن تطبيق القاعدة التى تقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدرما لحق الشخص المضرار بسبب الفعل غير المشروع من خسارة ومافاته من كسب مشروع يتسم بنوع من البساطة فى حال الأضرار المادية ، فى حين أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلاً تطبيق هذه القاعدة فى الأضرار الأدبية ولذلك ينبغى الإستناد إلى الخبرة التى تعد الوسيلة المناسبة لتقدير قيمة التعويض عن الضرر . هذا على عكس الضرر المادى الذى يكون فيه تقدير التعويض واقعيًا وشاملاً كل الأضرار .

- يجب أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور: من الأسس الأخرى التى يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره لقيمة التعويض هو التقيد بطلبات الشخص المتضرر من فعل الإدارة غير المشروع بحيث يجب أن لا تتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ، وذلك لكون القضاء ملزم بالتقيد بطلبات المدعى ولا يجوز له أن يحكم بما يجاوز حدود طلباته فإذا طلب المدعى تعويضاً عن الضرر المادى فقط فلا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر الأدبي².

¹نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق ، ص124

²نداء محمد أمين أبو الهوى ، المرجع السابق، ص125

إن هذه المسألة تعد مهمة جدا كونها تمس الحق المباشر للمتضرر لذلك فإن القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض يلتزم ببيان كل عناصر الضرر التي قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون تقديره منصفا¹. على أن يشمل هذا التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب وكذلك الأضرار المادية التي لحقت به ويمكن للقاضي كذلك أن يمنح تعويضا مؤقتا بالإضافة إلى الفوائد التأخيرية وعليه أن يراعي جميع الظروف التي قد تنتوع، وبعض المرات نجد الضرر يكون متغيرا بحيث لا يمكن تقديره بصفة نهائية أثناء النطق بالحكم .

إن حرية القاضي فى منح التعويض مقيدة بأمرين :

إرادة المشرع الذى قد يتدخل فى بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصة المستحقة للضحية .

إرادة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الضحية .

- يجب أن يكون تقدير التعويض متناسبا ومسؤولية الإدارة : حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة لإثراء المتضرر بلا سبب على حساب الإدارة فإن على القاضي واجب يتمثل فى عدم إصداره لحكم يتجاوز فيه قيمة التعويض للضرر الذى لحق بالمتضرر يجب أن يكون التعويض على قدر المسؤولية فالإدارة لا تتحمل التعويض إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها أما إذا شاركها فيه آخرون فالإدارة تتحمل فقط التعويض قدر مسؤوليتها هذا يعنى أن التعويض يمكن أن يجرأ بين كافة الأطراف المتسببة فى الضرر وعلى القاضي الإداري فى هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة لتحديد مسؤولية الإدارة والجزء التي تتحمل المسؤولية عليه فى حالة الأضرار المشتركة . كما لا يجوز للضحية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الضرر حتى وإن تعددت المسؤوليات ويضاف إلى ذلك يجب أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي وبالتالي لا يجوز أن يحكم بتعويض عن ضرر تم تداركه ، كما لو قامت الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها ببطلان تصرفها والمتمثل فى قرار النقل والذي ألحق ضررا أدبيا بالمدعى لأن تنفيذ الحكم يعد بمثابة جبر لهذا الضرر²

¹ حباس إسماعيل ، المرجع السابق ، ص107

² نداء محمد أمين أبوالهوى ، المرجع السابق ، ص127

2- تاريخ تقييم الضرر

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء ومن هنا يطرح التساؤل فى أى تاريخ يقوم القاضي بتقييم الضرر؟ من المتعارف عليه لمدة طويلة من الزمن أن تاريخ تقييم الضرر هو تاريخ حدوثه إلا أن الملاحظ على التطبيقات القضائية أنها أخذت بعدة مواقف منها مبدأ التفرقة بين الأضرار التى تصيب الأشخاص والأضرار التى تصيب الأموال .

- بالنسبة للتعويض عن الأضرار التى تصيب الأشخاص فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض فى يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر ، حيث تسمح هذه الإمكانية فعلا بتجاوز المتغيرات التى يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية بالنظرالى أنه غالبا مايفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر فترة زمنية طويلة يمكن تقديرها حتى بالسنوات ،لكن حتمية تعويض الضرر فى يوم الحكم مستبعدة فى حالة ماإذا كان الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول فى رفع الدعوى أمام القضاء إذ يقوم الضرر فى هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصوله . ويضيف رشيد خلوفي " حتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية وكاملة وتعويض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل فى القضية كتاريخ تقييم الضرر ،وفى حال إستئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضى الدرجة الثانية أن يعيد النظر فى مبلغ التعويض إذا لاحظ أن تقييمك قاضى الدرجة الأولى غير صحيح " ¹ . وفيما يخص التعويض بالعملة الوطنية نجد أحمد محيو يقول أن " قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة فى الجزائر ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل فى المواد الإدارية فى هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر يمكن القول أنه يصعب على ضحية غير مقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية " ²

- بالنسبة للتعويض عن الأضرار التى تصيب الأموال فإن غالبية الفقه إتجه إلى أن تاريخ تقييم الضرر يتم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية حيث أن القضاء الإداري

¹رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص141

²أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 282

إستقر على أن تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال يتم عادة بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر ،وعليه فى مجال الأشغال العمومية مثلا يتم تقييم الضرر المادي بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الإعتبار إمكانية المضرور فى القيام بأشغال إصلاح الضرر فى هذا التاريخ .

وبالنسبة للقضاء الجزائري نجد الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا لامتياز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص وتأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض وهذا فى قرارها بتاريخ 1988/01/02 فى قضية (وزير المالية ضد السيد م.ع) والتي تتمثل وقائعها أن السيد م.ع أودع لدى مصلحة الضمان بالجزائر العاصمة 198 غراما من الذهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضمان ولكن إختفت هذه الكمية من الذهب على إثر السرقة يوم 1979/09/30 فرغ الضحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتعويض ، هذه الأخير قامت بتعيين خبير وبعد رجوع القضية بعد الخبرة أصدرت قرارها فى 1985/02/06 بإلزام وزارة المالية الممثلة فى مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر بأن تدفع للضحية مبلغ 47.733.40 دج تعويضا عن الضرر اللاحق به من جراء هذه السرقة. وبعد الإستئناف قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الضرر يقيم بتاريخ رفع الدعوى . وهذا ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 2000/02/28 فى قضية ش.خ ضد وزير الدفاع الوطني على إثر إصابة أحد أفراد الثكنة العسكرية أثناء تأديته لواجب الخدمة الوطنية .¹

ثانيا : سلطة القاضي الإداري فى تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري فى دعوى التعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى فهى تشمل عملية البحث والكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذى يحكم به بالتعويض ويملك القاضي السلطة التقديرية فى تحديد قيمة الحق المعتدى عليه بإجبار الإدارة على جبر الضرر وسوف نتطرق إلى كل من حرية القاضي فى تقدير التعويض وإلى حدود هذه السلطة.

¹لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص422.421

حرية القاضي فى تقدير التعويض: تظهر هذه الحرية فى سلطته الواسعة فى تقرير مبلغ التعويض حسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر بعد الإطلاع على الوثائق الثبوتية المقدمة من طرف المتضررو فى حالة إنعدامها فىقوم القاضي بالتقدير الجزافى فى حالة ما إذا كان الضرر مادياً أما فى حالة الضرر المعنوي فيقيمه أحياناً بشكل جزافى وأحياناً أخرى بشكل رمزي. كما تظهر حرية كذلك فى قبول طلب الضحية المتعلق بالتعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي فى قيمة التعويض وفى هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة فى قضية (بلدية عنابة ضد ع.م.ص) بتاريخ 2004/06/15 والذى جاء فيه ما يلى : حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت بإستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذى ألزمها بدفع للمستأنف مبلغ قدره 200.000.00 دج عن الإمتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتزمة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وإذا كان من المسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادى والأدبي شاملاً لعنصر الضرر من خسارة قائمة وكسب فائت ، إلا أن القاضى لا يقضى بذلك إلا فى حدود طلبات الخصوم بحيث لا ينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب من الفقه يتجه نحو إمكانية القاضى تجاوز طلبات الخصوم¹

حدود حرية القاضي فى تقدير التعويض: الأصل أن القاضي هو الذى يحدد مقدار التعويض مراعيًا فى ذلك القاعدة الأساسية المتمثلة فى تعويض مالحق بالمتضرر من خسارة ومافاته من كسب إلا أن القاضي يلتزم بما قد يقرره المشرع فى هذا الشأن فلا يمكن أن يعدله لبالزيادة ولا بالنقصان وذلك مثل تحديد المشرع لمقدار التعويض فى حالة حوادث العمل. كما تشكل إرادة الضحية حداً لحرية القاضي عند تحديدها الحد الأقصى للتعويض²

الفرع الثاني : حالات إعفاء الإدارة من التعويض

¹قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص 123

²رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 139

إن نظرية الأسباب تعفى الإدارة من مسؤوليتها نتيجة لإحدى المبادئ التى تنظم المسؤولية الإدارية وهى ضرورة أن يكون الفعل الضار منسوب إلى الإدارة، وحسب هذه النظرية فإن الإدارة تعفى من مسؤوليتها أو تخفف منها إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي أى تصرف خارج عن نشاط الإدارة¹. ويمكن أن ترفض دعوى التعويض نتيجة للأسباب التالية :

1- القوة القاهرة :

إن القوة القاهرة هى كل سبب خارج عن نشاط الإدارة وغير مألوف ومن ثمة فهو غير متوقع وغير قابل للدفع وهذه تعد أهم حالات التى تشكل القوة القاهرة . ويتعلق الأمر هنا بحوادث طبيعية ولكن يمكن أن يكون بفعل الضحية وفعل الغير أن يشكلا تلك المميزات أيضا . وتبعاً لذلك لايشكل الإضراب قوة القاهرة إلا إذا لم يكن من الممكن الوقاية منه ولا دفعه وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي فى قضية وكالة السفر البحرية بأنه يعتبر الإضراب حالة من حالات القوة القاهرة وذلك فى الحالات التالية:

- إذا كان مستقلاً عن إرادة المتعاقد

- إذا وضعه فى إستحالة مطلقة عن الوفاء بالتزاماته

- إذا لم يكن فى مقدوره الوقاية منه أو إنهائه

أما بالنسبة للميزتين التى هما عدم القابلية للدفع وعدم القابلية للتوقع فإن ذلك يسهل بسبب واقعة أنه لا يعترف بهما إلا فى الحالات القصوى وباختصار يجب أن يكون الحادث غير منتظر إطلاقاً وغير قابل للدفع ولتعلق الأمر بحوادث طبيعية يجب أن تكون ذات عنف إستثنائي لم يسبق لها الحدوث . وقد عبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فى قرارها بتاريخ 19/04/1968 بخصوص قضية الدولة ضد شركة الورق والورق المقوى العصرية عن ضرورة أن يكون للحادث طابع عدم التوقع وطابع الإستثناء حتى يعتبر بمثابة قوة القاهرة² ولقد إعتبر مجلس الدولة الفياضانات التى حدثت ببلدية بومقر بمثابة قوة القاهرة وهذا فى قرارها بتاريخ 07/05/2001 فى قضية (ج.م) ضد بلدية بومقر الذى قرر فيه قضاة المجلس أن ما أصاب الضحية من ضرر نتيجة

¹رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص130

²لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص392-393

الفيضان لم يصبه هو وحده بل أصاب كل سكان البلدية وعليه أعتبر من قبيل القوة القاهرة التى لا يمكن دفعها ولا توقعها ، حيث جاء فى حيثيات القرار " لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 17/09/1997 عمت كافة المنطقة وأدت إلى وفاة 03 أشخاص وتحطيم عدة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد... وبالتالي هناك القوة القاهرة"¹ ويضيف بوحميده عطاالله أنه "يترتب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي إن كانت وحدها مصدر الضرر واتخذت الجهة الإدارية الإحتياطات اللازمة المادة 147 من قانون 10/11 أما إن كان لفعل الإدارة دورا فى إستفحال الضرر فإن الإعفاء يكون جزئيا "

2- الحادث المفاجئ :

عرف بأنه "حدث داخلي ، غير متوقع ويصب دفعه " ، فهو حدث داخلي ينجم عن شئ كإنفجار ، حريق ، وينسب للإدارة لكونه غير خارج عنها وغير متوقع أى غير منتظر وقوعه من الإدارة فهو مفاجئ وسببه مجهول ويصعب دفعه ليس كإستحالة القوة القاهرة بل لأنه صعب"²

3 - فعل الغير :

عرف الفقه الغير " أنه كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته "ومن نتائج فعل الغير فى المسؤولية الإدارية بدون خطأ أنه لا يعفى مسؤولية هذه الأخيرة³ . أى أنه فى هذه الحالة لا تستطيع الإدارة التصل أو الدفع بعدم مسؤوليتها مهما كانت الأسباب والنتائج المترتبة عن هذا الفعل .

4- فعل الضحية :

إذا كان الضرر الذى أصاب الضحية نتيجة خطأ هذا الأخير ولا علاقة للإدارة به فهو الذى يتحمل نتائج أفعاله أما إذا شاركت الإدارة بإلحاق الضرر فإن مسؤوليتها تتعقد بقدر نسبة مشاركتها فى الضرر .

¹قرناش جمال ، المرجع السابق ، ص 146

²بوحميده عطاالله ، المرجع السابق ، ص 333.334

³رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 135

الفرع الثالث : تقادم دعوى التعويض وإمكانية رفع دعوى الرجوع

أولاً : تقادم دعوى التعويض

متى تحقق قيام مسؤولية الإدارة سواء عن طريق الفعل المادى أو عن طريق القرارات الإدارية التى تتخذها أثناء تأدية مهامها أو بمناسبةها كان لزاماً عليها أن تقوم أن تتحمل نتائج هذه الأفعال وتقوم بالتعويض قصد جبر الضرر وهو إلتزام يفرضه ويحميه القانون لكن هذا الإلتزام بمسؤولية التعويض لا يبقى قائماً ومستمر إلى الأبد أو إلى غاية هلاك الشخص الذى أصابه الضرر بل ينقضى أما بتنفيذ التعويض الذى تم الإلتفاق عليه بين الإدارة أو المتضرر ودياً أو عن طريق تنفيذ الحكم القضائى الصادر فى هذا الشأن . أو يتم سقوط الحق فى التعويض عن طريق التقادم ، وبالتالي يجبر من لحقه ضرر بسبب تصرف الإدارة غير المشروع واجب الإلتجاء إلى القضاء وهذا الحق ليس حقا طليقا بل مقيد بضرورة إقامة دعوى التعويض خلال مدة زمنية معينة قام المشرع بتحديدتها¹ . ويمكن تعريف التقادم فى القانون المدنى على أنه مضي فترة معينة من الزمن دون مطالبة ذوى الحقوق بحقوقهم . وفى هذا الصدد نصت المادة 133 من القانون المدنى² على المدة الزمنية التى ينبغى على المتضرر إقامة دعواه المتمثلة فى التعويض عن الضرر بقولها " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الضرر " يلاحظ من خلال هذه المادة أن سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض يكون بمدة زمنية حدده المشرع فى هذه المادة بـ 15 سنة كاملة إبتداء من يوم وقوع الضرر . وينبغى أن تتوفر فى الحق الذى تستهدفه دعوى التعويض أن يكون موجوداً وقائماً وحالاً . وتتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدة تقادم الحقوق التى تدور حولها هذه الدعوى وتستهدف حمايتها ، وهذا كأصل عام مالم توجد نصوص قانونية خاصة تقرر

¹نداء محمد أمين أبوالهوى ، المرجع السابق ، ص136

²أنظر المادة 133 من القانون المدنى

حالات ومواعيد خاصة لسقوط الحقوق وتقدمها وتنتظر إلى بعض النصوص القانونية التى جاءت بها الشريعة العامة (القانون المدني)

المادة 308 من القانون المدني " يتقدم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التى ورد فيها نص خاص فى القانون وفيما عدا الإستثناءات الآتية "

المادة 309 من نفس القانون " يتقدم بخمس (05) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني ،الديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات . غير أنهلايسقط الربح المستحق فى ذمة الحائز سئ النية ولا الربح الواجب أدائه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلا بإنقضاء خمسة عشرة (15) سنة

كما تنص المادة 310 على مايلي " تتقدم بسنتين حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء والسماصرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدهم من مصاريف "

المادة 311 من نفس القانون " تتقدم بأربع (4) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقدم والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة فى الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة "

المادة 312 من القانون المدني التى تنص على تقدم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الإطعام والمبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم ... إلخ ¹

وتحسب مدة التقدم بالأيام لا بالساعات وتحسب كاملة بحيث يحسب اليوم الأول ويحسب اليوم الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 314 من القانون المدني السالف الذكر

كما تقطع مدة التقدم سواء بالمطالبات والإحتجاجات الإدارية القضائية وبالقوة القاهرة ² وهذا ما نصت عليه المواد 316.317.318.319 من نفس القانون .³ وعيه لايمكن قبول

¹أنظر المواد 308.309.310.311.312 من القانون المدني الجزائري

²حميش صافية ، المرجع السابق ، صص 101.102

³أنظر المواد 316.317.318.319 من القانون المدني الجزائري

دعوى التعويض فى حالة تقادم الحقوق والتي يترتب عليها بالنتيجة تقادم الدعاوى القضائية التي تتصل بها

ثانيا : دعوى الرجوع:

إن تحمل الدولة أو الإدارة العامة لمسؤولية جبر الضرر عن طريق التعويض سواء فى حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدون خطأ وذلك بإعتبار أن الضحية تفضل دائما وفى غالب الأحوال رفع دعوى التعويض على الإدارة بإعتبار أنها تمتلك من القدرة وملاءة الذمة المالية الأمر الذى يمكنها من رفع دعوى الرجوع على المتسبب فى الضرر سواء كانت على الموظف أو على الغير . وقد كرس المشرع الجزائري بشكل قاطع لدعوى الرجوع على الموظف من خلال المادة 144 من قانون البلدية 10/11¹ المتضمن قانون البلدية التي نصت على مايلي "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخبو مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء فى حالة إرتكابهم خطأ شخصيا". من خلال هذه المادة يتضح أن للبلدية حق الرجوع على منتخبيها المحليين فى حالة إرتكاب أفعال تؤدي إلى حدوث لأضرار تحملت البلدية مسؤولية التعويض لفائدة المتضرر من خزينة الدولة ، وهو نفس الأمر بالنسبة للولاية حيث نصت المادة 118 من قانون الولاية رقم 07/12² بحيث خولت هذه الأخيرة للولاية رفع دعوى الرجوع على أعضاء المجلس الشعبي الولائي فى حالة إرتكابهم أفعال تؤدي إلى حدوث أضرار وتحملت الولاية عبئ التعويض من الخزينة العامة .³

¹أنظر المادة 114 من القانون رقم 10/11 المؤرخ فى 22/06/2011 المتعلق بالبلدية

²أنظر المادة 118 من القانون رقم 07/12 المؤرخ فى 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية ج.ر.ج. عدد 12 بتاريخ 29/02/2012 .

³حميش صافية ، المرجع السابق، ص ص103.104

في ختام هذا البحث ومن خلال دراستنا لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ توصلنا إلى أن هذه الأخيرة لم تعد مسؤولية إستثنائية وذات صفة إحتياطية بل أصبحت قائمة مثل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، ويمكن القول أنها ظهرت وتطورت نتيجة للضعف والنقص الذي شاب فكرة الخطأ وكذلك نظرا للمبدأ الذي كان سائد من قبل وهو عدم مسؤولية الدولة عن جميع أفعالها وأخطاء موظفيها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة إلا أن مع التطور وظهور الدولة الحديثة وتزايد نشاط الدولة مما جعل حدوث أضرار للغير بسبب نشاط الإدارة دون أن ترتكب أى خطأ وإنعدامه فى كثير من الأحوال جعل من الضروري البحث عن أساس آخر تقوم عليه مسؤولية الدولة فظهرت بذلك فكرة المسؤولية بدون خطأ ، وقيامها على فكرة المخاطر ومن خلال تناولنا لهذه النظرية وتحليلها ودراسة مختلف الجوانب المحيطة توصلنا إلى أن نظرية المخاطر تعد قضائية النشأة وإستثنائية لأنم الأصل فى قيام المسؤولية اإلإدارية هو وجود الخطأ ، إضافة إلى ضرورة توفر الشروط الأساسية والجوهرية لقيام فكرة المخاطر والذي يعد الضرر العنصر الأساسي لقيامها وفى إنعدامه لا تتحقق قيام هذه النظرية ، كما ينبغى توفر العلاقة السببية بين الفعل الضرر تم تطرقنا إلى مختلف المجالات الأساسية التى يتم من خلالها أعمال هذه النظرية ولاحظنا أن مجال الأشغال العمومية يعد فى كثير من الأحكام القضائية والإجتهادات الفقهية الميدان الخصب والحقل المناسب لتطبيق هذه الفكرة إضافة إلى مختلف المخاطر الخصوصية للضرر التى تنشأ إما بإستعمال بعض الوسائل والأشياء الخطرة أو تنشأ عن طريق أنشطة بعض المرافق والمؤسسات العمومية .

وقد قرر الفقه الإداري أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ تنشأ كذلك عن بعض الأعمال الإدارية سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وكذلك من خلال النصوص القانونية التى تبنها المشرع لتنظيم الأنشطة الإدارية وإبرام مختلف الإتفاقيات الدولية التى تصادق عليها الدول وتقررها فى تشريعاتها الداخلية

إن الجزاء المترتب على قيام مسؤولية الإدارة بدون خطأ يكون دائما التعويض لجبر الضرر فتطرقنا من خلال رفع دعوى التعويض إلى مختلف الشروط والخصائص التى تمتاز بها هذه الدعوى وكيفية تقديره وحدود وسلطات القاضي الإداري فى تقديره .

وكان للمشرع الجزائري دور إيجابي في إرساء المسؤولية الإدارية بدون خطأ من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي إعترف بموجبها على حقوق الأفراد في مخاصمة الإدارة عن أعمالها الضارة وحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وإجبار الإدارة على إعادة الحال إلى ماكان عليه من قبل.

الكتب :

- 1- عبد الملك يونس محمد ،أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها، دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، الطبعة الأولى ،سنة 1999.
- 2-رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة5، 2001.
- 3- بوحميده عطاالله،الوجيز فى القضاء الإداري،تنظيم عمل وإختصاص،دارهومة،طبعة 2013
- 4- أحمد محيو،المنازعات الإدارية،ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ،ديوان المطبوعاتالجامعية ،الجزائر،الطبعة السادسة 2005.
- 5-عمورسلامي،الوجيز فى المنازعات الإدارية،محاضرات أقيمت على طلبة المحاماة ،سنة 2008/2007 .
- 6-لحسن بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، دار هومة ، طبعة2013
- 7-محمد الصغير بعلي ، الوجيز فى المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 8-بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات بغدادي ،طبعة 2009.
- 9-على الشيخ ناصر المبارك ، المصلحة في دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، 2009.
- 10- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية فى ظل القانون الجزائري ،سلسلة مباحث فى القانون ، دار بلقيس الجزائر ، طبعة 2015.

المذكرات :

- 1- عمر بوجادي،إختصاص القضاء الإداري فى الجزائر،رسالة دكتوراه فى القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011.
- 2- قوسطو شهرزاد ، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام ، جامعة تلمسان ،2010/2009.
- 3- بريك عبد الرحمان،المسؤولية الإدارية دون خطأ وتطبيقاتها فى القضاء الإداري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010.

- 4 - نداء محمد الأمين أبو الهوى ،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير فى القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق 2010
- 5- عباشي كريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2010/2011.
- 6 - أمزيان كريمة ،دور القاضى الإداري فى الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010/2011.
- 7- قاسي طاهر ،الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء فى الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر،2011/2012.
- 8- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض فى المسؤولية الإدارية ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير فى الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، 2011/2012.
- 9- قرناش جمال ، الضرر وآليات إصلاحه فى المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2015/2016.
- 10- كفيف الحسين ،النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ،2012/2013.
- 11- حباس إسماعيل ،مسؤولية الإدارة عن القرارات غيرالمشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام تخصص تنظيم إداري،جامعة حمة لخضرالوادي2014/2015.
- 12- بوحناك سمية ، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء عدد17 ،2008/2009.

القوانين :

- 1-القانون رقم 01/16 المؤرخ فى 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر 14 بتاريخ 07/03/2016 .
- 2- القانون رقم 09/08 المؤرخ فى25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3- القانون رقم 08/90 المؤرخ فى 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية.
- 4- القانون رقم 09/90 المؤرخ فى 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية .

- 5- القانون رقم 07/12 المؤرخ في: 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية ج.ر عدد 12 بتاريخ 29/02/2012.
- 6- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتضمن قانون التأمينات الإجتماعية.
- 7- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/06/1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 26/06/1984.
- 8- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .

المراسيم والأوامر :

- 1- الأمر رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- 2- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- 3- المرسوم التنفيذي: 47/99 المؤرخ في 13/02/1999 المتعلق بالتعويض عن أضرار مكافحة الإرهابج رقم 9.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ في 04/02/2003 المادة الأولى التي نصت على إستحداث تعويض شهري لفائدة المستخدمين في الصحة العمومية.
- 6- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 14/07/1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22/05/2001 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية . ج.ر. ج. عدد 29 مؤرخة في 22/05/2011

المجلات القانونية :

- 1- قرناش جمال ، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية
- 2- قرناش جمال ، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة العدد الرابع ، نوفمبر 2017
- 3- محمد عادل ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ دراسة مقارنة ، العدد 1 ، سنة 2016 ،
- 4- صلاح الدين الزبير ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية ، مجلة الفقه والقانون، تاريخ النشر 17/02/2013 العدد الرابع .

الفهرس

أ-ج	المقدمة
1	الفصل الأول : نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ فى التشريع الجزائري
1	المبحث الأول:تكريس نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية بدون خطأ
1	المطلب الاول : ماهية نظرية المخاطر
1	الفرع الأول :نشأة وتطور نظرية المخاطر
4	الفرع الثاني : شروط قيام نظرية المخاطر
11	الفرع الثالث :خصائص نظرية المخاطر
13	الفرع الرابع : أسس المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر
15	المطلب الثاني : مجالات تطبيق نظرية المخاطر فى التشريع الجزائري
15	الفرع الأول: فى مجال الأشغال العمومية
17	الفرع الثاني:فى مجال المخاطر الخصوصية للضرر
21	الفرع الثالث:فى مجال معاونين للمرافق العامة
23	الفرع الرابع:المسؤولية عن المخاطر المهنية
29	المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية بدون خطأعلى أساس المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة
29	المطلب الأول : بفعل القرارات الإدارية وعدم تنفيذ الأحكام القضائية
29	الفرع الأول : بفعل القرارات الإدارية
29	أولا : تعريف القرار الإداري
30	ثانيا : قيام مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية
33	الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية
34	أولا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها
35	ثانيا: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرارقضائي صادرلفائدة شخص غيرالأشخاص المعنوية
37	المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية
38	الفرع الأول : الإعتراف بالمسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية
39	الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية بفعل القوانين والإتفاقيات الدولية

39	أولا : الشروط العامة
40	ثانيا : الشروط الخاصة
44	الفصل الثاني: دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية فالتشريع الجزائري
44	المبحث الأول : مفهوم دعوى التعويض
44	المطلب الأول : تعريف دعوى التعويض وشروط قيامها
44	الفرع الاول:تعريف دعوى التعويض
45	الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض
45	أولا : الشروط العامة
52	ثانيا : الشروط الخاصة
55	المطلب الثاني : خصائص دعوى التعويض
58	المبحث الثاني : طبيعة التعويض وكيفية تقديره في القضاء الإداري
58	المطلب الأول : طبيعة التعويض في القضاء الإداري
58	الفرع الأول: التعويض العيني والتعويض بالمقابل
62	الفرع الثاني : التعويض الكامل والمؤقت
64	المطلب الثاني : تقدير التعويض في القضاء الإداري
64	الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض وسلطة القاضي الإداري في تقديره
65	أولا : كيفية تقدير التعويض
68	ثانيا : سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض
69	الفرع الثاني : حالات إعفاء الإدارة من التعويض
72	الفرع الثالث : تقادم دعوى التعويض وإمكانية رفع دعوى الرجوع
72	أولا : تقادم دعوى التعويض
73	ثانيا : رفع دعوى الرجوع
78-77	الخاتمة
81-79	قائمة المراجع
83-82	الفهرس